



# مدونة لقواعد السلوك

احتفظ بهذه النسخة كمرجع لهذا العام الدراسي

2026-2027





## بعثة غرب أيرونديكوييت

تتعاون منطقة مدارس ويست أيرونديكوييت المركزية مع مجتمعنا لتوفير تجربة تعليمية شاملة توازن بين التوقعات العالية، والفرص المتنوعة، والنمو الفكري، والمسؤولية الشخصية. يرحب مجتمعنا بكل طفل، ويرعى كل عقل، ويلهم بعضنا بعضاً للوصول إلى أعلى مستويات الأداء.

### الالتزامات الأساسية:

نحن ملتزمون بالتعاون مع مجتمعنا من أجل:

• توفير مناهج دراسية مليئة بالتحديات وتبني تجارب أصيلة تعزز الإلمام بالقراءة والكتابة في جميع مجالات المحتوى لتعزيز التحصيل الأكاديمي العالي والتفكير النقدي.

• تعزيز الرفاه الاجتماعي والعاطفي والجسدي لكل طالب مع تعزيز شعور عميق بالارتباط بأنفسهم وبمجتمعهم.

• إلهام الطلاب لتبني إبداعهم، وإثارة فضولهم، وتطوير

عقلية النمو التي تمكنهم من الازدهار والتعلم.

• خلق فرص تمكّن الطلاب من أن يصبحوا مسؤولين اجتماعياً

أفراد مجهزون بمهارات تؤهلهم للمستقبل ومستعدون لاستكشاف المسارات المهنية والتعليم العالي وتجارب الحياة الهادفة.

• تعزيز الكفاءة الثقافية وتنمية الشعور بالمواطنة العالمية، وتمكين الأفراد ليصبحوا مساهمين فاعلين ومتفاعلين في عالم متنوع ومتربط.

• إنشاء بيئة عمل ديناميكية والحفاظ عليها، تجذب الموظفين وتنميهم وتلهمهم.

ويحتفظ بكوادر مهنية متنوعة، ماهرة، مبتكرة، ومهتمة.

• تحقيق التوازن بين الموارد والاحتياجات التعليمية لتعزيز برنامج تعليمي سليم مالياً ومستقر مالياً يمكن للمجتمع دعمه.

# جدول المحتويات

|    |                                                               |
|----|---------------------------------------------------------------|
| 5  | شريك أساسي                                                    |
| 5  | بيان الغرض والنطاق                                            |
| 6  | التواصل                                                       |
| 6  | مجلس التعليم/الإدارة/أعضاء هيئة التدريس/موظفو المنطقة الآخرون |
| 7  | التعريفات                                                     |
| 9  | السلوك العام والزوار في المدارس                               |
| 9  | الفيستا                                                       |
| 01 | اللغة                                                         |
| 01 | السلوك اللائق في ممتلكات المدرسة                              |
| 11 | السلوك المحظور في حرم المدرسة                                 |
| 11 | العقوبات                                                      |
| 11 | المبادئ التوجيهية/الإنفاذ                                     |
| 21 | الأمن والسلامة                                                |
| 21 | سلوك الطلاب                                                   |
| 21 | الغرض                                                         |
| 31 | ميثاق حقوق ومسؤوليات الطلاب                                   |
| 31 | الأجهزة الإلكترونية                                           |
| 41 | السلوك المحظور                                                |
| 51 | نطاق الاستجابات                                               |
| 61 | وصف الردود                                                    |
| 61 | مناخ الصف الدراسي: الاستجابات للاضطراب                        |
| 71 | الممارسات التصالحية                                           |
| 71 | التدخل العلاجي في الأزمات للمدارس                             |
| 81 | مقابلة في مساحة الحياة                                        |
| 81 | وقت للراحة                                                    |
| 81 | الاحتجاز                                                      |
| 81 | النقل بالحافلات                                               |
| 81 | الإيقاف عن المشاركة في الأنشطة الرياضية/اللامنهجية            |
| 91 | إخراج من الفصل الدراسي                                        |
| 91 | مشروع إزالة برنامج ISAVE: الإجراءات والإرشادات                |
| 02 | الإيقاف عن الدراسة داخل المدرسة                               |
| 02 | الإيقاف عن الدراسة                                            |
| 22 | إجراءات تعليق الدراسة للطلاب ذوي الإعاقة                      |
| 22 | الحد الأدنى لفترات الإيقاف                                    |
| 22 | اضطراب كبير متكرر                                             |

22..... تلميذ عنيف

32..... الكحول والتبغ والمواد الأخرى.

32..... الأسلحة.

32..... مؤتمر إعادة التواصل

42..... الإبلاغ عن المخالفات؛ تحديد العقوبة؛ إخطار الشرطة؛ إخطار الوالدين/الوصي

42..... شكاوى المحكمة الجنائية؛ التماسات جنوح الأحداث

42..... إحالة إلى الخدمات الإنسانية

52..... التطوير المهني

(DASA) .....25..... قانون كرامة جميع الطلاب

52..... منسقو برنامج DASA لدينا هم:

DASA .....26..... مسؤولو الامتثال في

72..... الإبلاغ عن التمييز والمضايقة والتنمر

شريك أساسي

أهلاً بكم في مدونة قواعد السلوك الخاصة بكم. تُعدّ هذه الوثيقة أداةً أساسيةً لضمان سماع أصوات جميع الأفراد، وإشراكهم، ودعمهم في أدوارهم كأعضاء في مجتمعنا التعليمي. بصفتنا منطقة تعليمية، نلتزم بالتعاون مع طلابنا، ومعلمينا، وموظفينا، وأولياء أمورهم، وأوصيائهم، ومقدمي الرعاية، وغيرهم من أفراد مجتمعنا. من خلال هذا العمل الجماعي، نسعى إلى تعزيز بيئة مدرسية إيجابية وثقافة صحية تُركّز على رفاهية الجميع. كما نلتزم بالتعاون لتعزيز بيئة داعمة تُركّز على الحلول. ويشمل ذلك جهوداً لتوسيع نطاق التعلّم الاجتماعي والعاطفي، والممارسات التصالحية، وخطط الاستجابة للصدمات، والأمراض، والحزن، ودمجها. بالإضافة إلى ذلك، نهدف إلى توفير التوعية بالسلوكيات الاجتماعية الإيجابية وأنظمة التدخل السلوكي الإيجابي.

بصفتنا منطقة تعليمية، ندرك أهمية التعاون مع جميع العاملين فيها لتحقيق أقصى استفادة من هذا العمل. نشكركم على تقديركم والتزامكم بإنجاز هذه الوثيقة.

بيان الغرض والنطاق

يُقرّ مجلس التعليم بأنّ الهدف الأساسي للمدارس المحلية هو تنشئة متعلّمين مدى الحياة يُسهمون في خدمة الإنسانية انطلاقاً من شعورهم بقيمة الذات وكرامتها. كما يُقرّ المجلس بأنّ إثراء أيّ جماعة، بل وبقائها، لا يتحقّق إلاّ بممارسة أفرادها الانضباط الذاتي وإظهار سلوك لا ينتهك الحقوق والحريات الأساسية للآخرين. إنّ الممارسة المسؤولة للحريات الفردية تعني احترام العملية الديمقراطية وحقوق الجميع. ولا تزدهر هذه الحريات إلاّ في جوٍّ من الاحترام المتبادل، وضبط النفس، والتهذيب، والثقة بين الجميع.

وبناءً على ذلك، يلتزم مجلس التعليم بإدارة مدارسها بما يتوافق مع الحقوق القانونية والأخلاقية للجميع، دون التسامح مع أيّ أفعال أو سلوكيات تنتهك قوانين ولاية نيويورك الجنائية أو الإجراءات المدنيةية أو سياسات المنطقة التعليمية المعمول بها، أو التفاضلي عنها. ولا يُقصد بأيّ بند من بنود مدونة السلوك هذه، ولا يجوز تفسيره، على أنه يحد من حرية التعبير أو التجمع السلمي أو أي حق فردي دستوري أو قانوني. كما لا يجوز تفسير هذه المدونة على أنها تمنع أو تحد من التواصل بين أعضاء الهيئة التدريسية وغير التدريسية، أو أنها تعيق الممارسات التعليمية السليمة أو أنها تُعفي النظام المدرسي من مسؤوليته الخاصة في التنظيم الذاتي للحفاظ على النظام العام. ولا يهدف هذا النظام إلى منع أو كبح الجدل أو المعارضة، بل إلى منع إساءة استخدام الأفراد أو القوانين أو السياسات، مع الحفاظ على بيئة تعليمية آمنة لجميع الطلاب بما يتماشى مع رسالة منطقتنا التعليمية والتزاماتها الأساسية. ويجب تفسير هذه المدونة وتطبيقها لتحقيق هذا الهدف.

تم اعتماد هذا القانون وفقاً للمادة 2801 من قانون التعليم، وسيتم إيداعه لدى مفوض التعليم. ويخضع هذا القانون للتعديل أو المراجعة، ويجب إيداع أيّ تعديلات أو مراجعات عليه لدى مفوض التعليم ومجلس الأمناء في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ اعتمادها.

لا يهدف هذا القانون إلى إلغاء أو استبدال أو منع أي قواعد أخرى تتعلق بنفس الموضوع إلاّ بالقدر الذي يسمح به ذلك. تتعارض مع أحكامها. يحكم هذا النظام سلوك مجلس التعليم، والمشرّف، والطلاب، وأعضاء هيئة التدريس، وموظفي المنطقة الآخرين، والمرخص لهم، وأفراد المجتمع، والمدعويين، وجميع الأشخاص الآخرين، سواء كان وجودهم مصرحاً به أم لا، في مباني ومرافق المنطقة، وكذلك في أيّ مباني أو ممتلكات أخرى، تحت سيطرة المنطقة، تُستخدم في برامجها وأنشطتها التعليمية والإدارية والخدمية والثقافية والترفيهية والرياضية وغيرها.

ينطبق هذا النظام على جميع الطلاب في البرامج التعليمية في منطقة مدارس ويست أيرونديكوييت المركزية، من مرحلة ما قبل الروضة وحتى الصف الثاني عشر. ويشمل ذلك أي طالب ملتحق بمنظمة مجتمعية أو فصل دراسي ضمن برنامج ما قبل الروضة. في حال بطلان أي جزء أو بند من هذا النظام، تظل جميع البنود الأخرى سارية المفعول بالكامل.

تستعى المنطقة التعليمية إلى نشر نود مدونة السلوك هذه على نطاق واسع في جميع أنحاء المجتمع المدرسي. وتستود المنطقة جميع الموظفين بنسخة من المدونة في بداية العام الدراسي أو عند التعيين. كما ستقدم المنطقة ملخصًا للمدونة لجميع الطلاب وأولياء أمورهم/أوصيائهم/القائمين على رعايتهم في بداية كل عام دراسي. ويمكن تزويد العائلات بنسخة من دليل المدرسة الخاص بأنبائهم أو الوصول إليه عبر الإنترنت. وستكون المدونة الكاملة متاحة للمراجعة من قبل الطلاب وأولياء أمورهم/أوصيائهم/القائمين على رعايتهم. بالإضافة إلى الموظفين الآخرين وأفراد المجتمع في أي وقت. وفي بداية كل عام دراسي، سيقوم مديرو المدارس بمراجعة مدونة السلوك مع طلابهم بطريقة تتناسب مع مراحل نموهم وأعمارهم. وستستخدم المنطقة أيضًا وسائل أخرى، رسمية وغير رسمية، وستشجع التواصل الفعال. وبقدر ما يسمح الوقت والظروف، سيسبق هذا التواصل ممارسة السلطة والتقدير والمسؤوليات الممنوحة في هذه المدونة.

# التعريفات

لأغراض مدونة قواعد السلوك، تُطبق التعريفات التالية:

يُقصد بـ "التنمر الإلكتروني" التحرش أو التنمر الذي يحدث عبر أي شكل من أشكال التواصل الإلكتروني. ويشمل التنمر الإلكتروني استخدام تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، البريد الإلكتروني، والرسائل الفورية، والمدونات، وغرف الدردشة، والهواتف المحمولة، وأنظمة الألعاب، لمضايقة الآخرين أو تهديدهم أو عزلهم أو تخويفهم.

"التزييف العميق" يعني الصور أو الصوت أو مقاطع الفيديو التي يتم إنشاؤها أو تعديلها رقميًا، وغالبًا ما يتم إنشاؤها باستخدام الذكاء الاصطناعي، والتي تصور بشكل زائف وواقعي شخصًا ما على أنه يقول أو يفعل شيئًا لم يقله أو يفعله في الواقع.

"الإعاقة" تعني (أ) ضعفًا بدنيًا أو عقليًا أو طبيًا ناتجًا عن حالات تشريحية أو فسيولوجية أو وراثية أو عصبية تمنع ممارسة وظيفة جسدية طبيعية أو يمكن إثباتها من خلال تقنيات التشخيص السريري أو المختبري المقبولة طبيًا أو (ب) سجلًا لهذا الضعف أو (ج) حالة يعتبرها الآخرون مثل هذا الضعف.

"التمييز" يعني أي تصرفات متحيزة أو تمييزية ضد أي طالب من قبل طالب و/أو موظف أو موظفين في حرم المدرسة أو في فعالية مدرسية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التمييز على أساس العرق أو اللون الحقيقي أو المتصور للشخص. الوزن، الأصل القومي، المجموعة العرقية، الدين، الممارسة الدينية، الإعاقة، التوجه الجنسي، النوع الاجتماعي، أو الجنس.

يُقصد بـ "الطالب المشاغب" الطالب الذي يمارس سلوكًا يعيق بشكل كبير البيئة التعليمية أو عملية.

"الدراجة الكهربائية (الدراجة ذات المساعدة الكهربائية)" تعني فئات متعددة من الدراجات المزودة بمحرك كهربائي ودواسات قابلة للتشغيل.

"السكوتر الكهربائي" يعني نوعًا من الأجهزة المزودة بمقود ولوحة أرضية أو مقعد ومحرك كهربائي يمكن تشغيله بواسطة المحرك الكهربائي و/أو القوة البشرية.

"الضرر العاطفي" يعني في سياق "المضايقة أو التنمر"، إلحاق الضرر بالرفاهية العاطفية للطالب من خلال خلق بيئة مدرسية عدائية شديدة أو منتشرة لدرجة أنها تتدخل بشكل غير معقول وكبير في تعليم الطالب.

يقصد بـ "الموظف" أي شخص يتلقى تعويضًا من المنطقة التعليمية أو موظف لدى مزود خدمة متعاقد أو عامل تم توظيفه داخل المدرسة بموجب برنامج توظيف للمساعدة العامة، وفقًا للباب التاسع-ب من المادة الخامسة من قانون الخدمات الاجتماعية، وبما يتوافق مع أحكام هذا الباب فيما يتعلق بتقديم الخدمات لتلك المنطقة وطلابها وجميع

الموظفين، بشكل مباشر أو من خلال عقد، حيث تتضمن الخدمات التي يؤديها هذا الشخص اتصالًا مباشرًا بالطلاب.

"الجنس" يعني الجنس الفعلي أو المتصور ويشمل هوية الشخص الجنسية أو تعبيره عنها.

"عربة الجولف (سيارة الجولف / المركبة الكهربائية للحي)" تعني جهازًا صغيرًا يعمل بمحرك وله أربع عجلات.

يقصد بـ "التحرش" و/أو "التنمر" خلق بيئة عدائية عن طريق السلوك أو التهديدات أو التهريب أو الإساءة، بما في ذلك التنمر الإلكتروني، والتي إما: (1) يكون لها أو سيكون لها تأثير في التدخل بشكل غير معقول وجوهري في الأداء التعليمي للطالب أو فرصه أو فوائده، أو في سلامته العقلية والعاطفية و/أو البدنية، بما في ذلك السلوك أو التهديدات أو التهريب أو الإساءة التي تسبب بشكل معقول أو يُتوقع بشكل معقول أن تسبب ضررًا عاطفيًا؛

(2) يتسبب بشكل معقول أو من المتوقع بشكل معقول أن يتسبب في إصابة جسدية للطالب أو أن يتسبب في خوف الطالب على سلامته الجسدية.

(3) يشمل هذا التعريف أفعال التحرش أو التنمر التي تحدث:

أ. في حرم المدرسة؛ و/أو

ب. في فعالية مدرسية؛ و/أو

ج. الممتلكات خارج المدرسة حيث تخلق هذه الأفعال أو من المتوقع بشكل معقول أن تخلق خطر حدوث اضطراب كبير داخل البيئة المدرسية، حيث من المتوقع أن يصل السلوك أو التهديدات أو التهريب أو الإساءة إلى ممتلكات المدرسة.

يشمل هذا السلوك، على سبيل المثال لا الحصر، تلك الأفعال القائمة على أساس العرق أو اللون أو الوزن أو الأصل القومي أو الانتماء العرقي أو الدين أو الممارسات الدينية أو الإعاقة أو التوجه الجنسي أو الجنس أو أي وضع آخر محمي قانونًا.

ولأغراض هذا التعريف، يشمل مصطلح "التهديدات أو الترهيب أو الإساءة" الأفعال اللفظية وغير اللفظية.

"التحرش" يعني أي فعل متعمد أو متهور موجه ضد شخص آخر بغرض الانضمام إلى أي نشاط أو منظمة أو نادٍ أو فريق ترعاه المدرسة أو الانتماء إليه أو الحفاظ على العضوية فيه.

تشمل "المواد غير المشروعة"، على سبيل المثال لا الحصر، الكحول، والكحول البودرة، والمواد المستنشقة، والماريجوانا، THC، والكوكايين، وDSL، وPCP، والسجائر الإلكترونية، والأمفيتامينات، والباربيتورات، والإكستاسي، والهبروين، والمنشطات، وأي مواد تُعرف عادةً باسم المخدرات المصممة أو المخدرات الاصطناعية، والمواد الأفيونية وما يشبهها (بما في ذلك القنب الاصطناعي)، والأدوية الموصوفة أو التي تُصرف بدون وصفة طبية عندما يكون حيازتها غير مصرح بها أو عند استخدامها أو مشاركتها مع الآخرين بشكل غير لائق، أو أي منتج أو مادة أخرى يؤدي إساءة استخدامها إلى حالة من الضعف أو التغير. كما تشمل المواد غير المشروعة أي أدوات متعلقة بهذه المواد.

يقصد بـ "حادثة مادية من التحرش أو التنمر أو التمييز" حادثة واحدة موثقة أو سلسلة من الحوادث الموثقة ذات الصلة، يتعرض فيها طالب للتحرش أو التنمر أو التمييز من قبل طالب آخر أو موظف في حرم المدرسة أو في فعالية مدرسية. ويشمل هذا المصطلح أيضًا أي حادثة موثقة أو سلسلة من الحوادث ذات الصلة من التحرش أو التنمر التي تحدث خارج حرم المدرسة، والتي يتم تقديم شكوى خطية أو شفوية بشأنها إلى مدير المدرسة أو مدير التعليم أو من ينوب عنهما، أو إلى أي موظف آخر في المدرسة، إذا كانت هذه الحادثة تُشكل خطرًا متوقعًا لحدوث اضطراب كبير في المدرسة، أو إذا كان من المتوقع أن تصل إلى المدرسة. ويشمل هذا السلوك، على سبيل المثال لا الحصر، التهديدات أو الترهيب أو الإساءة إلى شخص ما بسبب عرقه أو لونه أو وزنه أو أصله القومي أو انتمائه العرقي أو دينه أو ممارسته الدينية أو إعاقته أو ميوله الجنسية أو جنسه أو أي صفة أخرى معترف بها قانونًا، سواء كانت حقيقية أو متصورة.

حالة محمية.

"الصور الحميمة غير الرضائية" تعني أي صور أو مقاطع فيديو خاصة أو حميمة لشخص ما يتم مشاركتها أو إنشاؤها أو التهديد بمشاركتها دون إذن ذلك الشخص، بما في ذلك الصور المعدلة أو الملققة.

"الوالد" يعني الوالد البيولوجي أو المتبني أو الحاضن أو الوصي أو الشخص الذي تربطه علاقة أبوية بالطالب.

يُقصد بـ "الانتقام" إساءة معاملة أي شخص من قبل أي موظف أو طالب أو زائر بسبب قيام ذلك الشخص بالإبلاغ بحسن نية، أو الإدلاء بشهادة، أو المساعدة بأي شكل من الأشكال في تحقيق أو إجراء أو جلسة استماع تتعلق بمزاعم التحرش أو التنمر. ويُعتبر الانتقام واقفًا حتى لو لم تُثبت الشكوى الأصلية انتهاكًا لهذه السياسة. وحتى لو لم يكن الانتقام صادرًا عن الشخص (الأشخاص) المعنيين بالشكوى. ويشمل الانتقام، على سبيل المثال لا الحصر، أي شكل من أشكال الترهيب أو الانتقام أو التحرش، ويمكن معالجته من خلال تطبيق إجراءات الإبلاغ والتحقيق والإنفاذ نفسها المطبقة على التحرش.

"حافلة المدرسة" تعني كل مركبة آلية مملوكة لوكالة عامة أو حكومية أو مدرسة خاصة ويتم تشغيلها لنقل تلاميذ المنطقة التعليمية وأطفال التلاميذ والمعلمين وغيرهم من الأشخاص الذين يعملون بصفة إشرافية، من وإلى المدرسة أو الأنشطة المدرسية، أو مملوكة للقطاع الخاص ويتم تشغيلها مقابل تعويض عن نقل تلاميذ المنطقة التعليمية وأطفال التلاميذ والمعلمين وغيرهم من الأشخاص الذين يعملون بصفة إشرافية من وإلى المدرسة أو الأنشطة المدرسية.

"الفعالية المدرسية" تعني حدثًا أو نشاطًا لا منهجيًا ترعاه المدرسة.

"ممتلكات المدرسة" تعني داخل أو في أي مبنى أو هيكل أو ملعب رياضي أو ملعب أو موقف سيارات أو أرض تقع ضمن حدود الملكية العقارية لمدرسة ابتدائية أو ثانوية عامة، أو في أو على متن حافلة مدرسية.

"التوجه الجنسي" يعني التوجه الجنسي المغاير أو المثلية الجنسية أو ازدواجية الميول الجنسية، سواء كان ذلك فعلياً أو متصوراً.

تشمل "منتجات التبغ" أي مادة أو جهاز أو ملحق خاص بالتدخين الإلكتروني أو النيكوتين، وأي منتج آخر يحتوي على التبغ بأي شكل من الأشكال، بالإضافة إلى أعواد الثقاب والولاعات وغيرها من الأدوات ذات الصلة. ويشمل ذلك أيضاً أي منتجات تبغ مُقلّدة تُحاكي منتجات التبغ أو النيكوتين.

"تحت تأثير المخدرات" يعتبر الطالب "تحت تأثير المخدرات" إذا استخدم أي كمية من مادة محظورة أو غير قانونية أو كحول خلال فترة زمنية قريبة بشكل معقول من وجوده في ممتلكات المدرسة، أو في حافلة مدرسية، أو في مركبة مدرسية، أو في فعالية ترعاها المدرسة و/أو تظهر عليه أعراض هذا الاستخدام التي تؤدي إلى استنتاج معقول باستهلاكه.

"الطالب العنيف" يعني الطالب الذي:

(1) يرتكب عملاً عنيفاً ضد موظف في منطقة تعليمية

(2) يرتكب عملاً من أعمال العنف ضد طالب آخر أو أي شخص آخر موجود بشكل قانوني في ممتلكات المنطقة التعليمية أو في فعالية مدرسية.

مدونة قواعد السلوك لمنطقة مدارس ويست أيرونديكوييت المركزية 2026-2027

(3) يمتلك سلاحاً أثناء وجوده في ممتلكات المنطقة التعليمية أو في فعالية مدرسية.

(4) يعرض ما يبدو أنه سلاح أثناء وجوده في ممتلكات المنطقة التعليمية أو في فعالية مدرسية.

(5) يهدد باستخدام سلاح أثناء وجوده في ممتلكات المنطقة التعليمية أو في فعالية مدرسية.

(6) يتلف أو يدمر عن علم وقصد الممتلكات الشخصية لأي شخص في ممتلكات المنطقة التعليمية أو في فعالية مدرسية.

(7) يتلف أو يدمر ممتلكات المنطقة التعليمية عن علم وقصد.

يُقصد بـ "السلاح" أي سلاح ناري أو سلاح ناري كما هو مُعرّف في المادة 921 من الباب 18 من قانون الولايات المتحدة، أو في قانون المدارس الخالية من الأسلحة. ويشمل ذلك أي سلاح ناري آخر، بما في ذلك المسدسات، والبنادق، والأسلحة النارية، والرشاشات، والأسلحة المخفية، وبنادق الهواء، وبنادق الزنبرك، والخناجر، والسكاكين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، سكاكين الجيب، وسكاكين الجيب الصغيرة، وسكاكين الجيب القابلة للطي، وسكاكين الجاذبية، والقبضات الحديدية، والمقلع، وسكاكين القبضات المعدنية، وقواطع الصناديق، وسيوف العصا، وبنادق السهام الإلكترونية، ونجوم الكونغ فو، وبنادق الصق الكهربي، ورذاذ الفلفل أو أي رذاذ ضار آخر، والقنابل المتفجرة أو الحارقة، أو أي جهاز أو أداة أو مادة أخرى قادرة على إحداث إصابة جسدية أو الوفاة، وتُعتبر أي لعبة أو سلاح مُقلد أو "شبيه" أو أي أداة أخرى تُستخدم كسلاح سلاحاً لأغراض هذا التعريف.



السلوك العام والزوار في المدارس

فستان

يتحمل جميع أفراد مجتمع المدرسة، بمن فيهم الطلاب والموظفون وأولياء الأمور والزوار، مسؤولية اختيار ملابسهم ومظهرهم. لكل فرد الحق في اختيار ملابس، شريطة ألا تُخلّ هذه الملابس بالبيئة التعليمية، ولا تُشكل أي مخاطر صحية أو أمنية، وأن تحترم حقوق الآخرين وكرامتهم. يتضمن نظام الزي المدرسي لدينا معاملة جميع الطلاب بإنصاف، بغض النظر عن العرق، أو الإعاقة، أو الهوية الجنسية، أو الميول الجنسية، أو الأصل العرقي، أو الدين، أو الممارسات الثقافية، أو الانتماء السياسي، أو دخل الأسرة، أو شكل الجسم أو حجمه. نؤمن بأن جميع الطلاب يجب أن يكونوا قادرين على ارتداء ملابس مريحة للمدرسة والمشاركة في البيئة التعليمية دون خوف من أي إجراءات تأديبية غير ضرورية أو التنمر على مظهرهم.

لا يُفسَّر أي بند من بنود الزي المدرسي على أنه يُقيَّد حق الطلاب في ارتداء تسريحات شعر وقائية معينة (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الضفائر والجداول واللغائف) أو في تصفيف شعرهم بنوع معين، أو يُجيز تأديب الطلاب على ذلك. كما لا يُفسَّر أي بند من بنود الزي المدرسي على أنه يُقيَّد حق الطلاب في ارتداء ملابسهم و/أو تزيين أنفسهم بطريقة تُتيح لهم التعبير عن هويتهم الجنسية، أو يُجيز تأديب الطلاب على ذلك.

يجوز لإدارة المدرسة أن تطلب من الطلاب المشاركين في حصص التربية البدنية ارتداء أنواع معينة من الملابس مثل الأحذية الرياضية والجوارب والسرارييل القصيرة والقمصان وما إلى ذلك؛ ومع ذلك، لا يجوز للإدارة أن تفرض علامة تجارية محددة يجب على الطلاب شراؤها.

يحق للإدارة اتخاذ الإجراءات اللازمة في حال عدم استيفاء الزي الفردي للشروط المذكورة. أما بالنسبة للطلاب، فما دام زيهم مستوفياً للشروط المذكورة، فلا يجوز منع أي طالب من حضور المدرسة أو أي فعالية مدرسية، أو التمييز ضده بأي شكل من الأشكال بناءً على زيه.

إضافةً إلى هذه المتطلبات، يتوقع مجلس التعليم تعاون الطلاب وأولياء أمورهم/أوصيائهم/القائمين على رعايتهم، وجميع أفراد المجتمع المدرسي، في اتخاذ خيارات مدروسة فيما يتعلق بالملابس، بما يعكس الحساسية والاحترام تجاه الآخرين والمدرسة وأهدافها. ويحظر المجلس ارتداء الملابس التي تُشجع على تعاطي الكحول والتبغ والمواد المخدرة الأخرى. كما يحظر ارتداء الملابس التي تُروج للعنف أو تُهدد حقوق أي فرد أو صحته أو سلامته.

لغة

فيما يخصّ التعاملات الشخصية في المنطقة، يُلزم مجلس الإدارة جميع أفراد المجتمع المدرسي وجميع الزوار باستخدام لغة تعكس حساسية واحترامًا لمشاعر الآخرين وقيمهم وإنسانيتهم وكرامتهم. ورغم أن مدى ملائمة لغة معينة قد يختلف بين السياقات العامة والخاصة، إلا أن المبدأ الأساسي للاحترام المتبادل يجب أن يبقى

يتم الالتزام بها في جميع الأوقات.

يُعدّ استخدام اللغة البذيئة أو الفاحشة، سواءً شفهيًا أو كتابيًا أو عبر الوسائل الإلكترونية، أمرًا غير لائق ومحظورًا في المعاملات العامة للمنطقة التعليمية، باستثناء ما يُطرح في سياق الدراسة الأكاديمية. كما يُحظر استخدام أي لغة تُشكل تهديدًا أو مضايقة أو إساءة للآخرين أو انتهاكاً لحقوقهم أو أي شكل من أشكال التحرش، أو أي تدخل في العملية التعليمية أو في قدرة مجلس التعليم على أداء واجباته بفعالية فيما يتعلق بإدارة شؤون المنطقة التعليمية والإشراف عليها. وللإدارة الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة في حال استخدام لغة تُخالف هذه الشروط.

لا يُقصد بهذه المتطلبات والتوقعات أن تنطبق على الدراسة الأكاديمية للمواد المنهجية المعتمدة التي قد تحتوي على لغة تعتبر غير مقبولة.

السلوك اللائق في ممتلكات المدرسة

السلوك المناسب هو الذي يحترم ويحمي ويعزز المهمة والإجراءات التعليمية للمنطقة، وسلطة وكرامة العاملين في المدرسة، وقدرة مجلس التعليم على الوفاء بمسؤولياته والقيام بواجباته بشكل فعال، وحقوق جميع الأشخاص المرتبطين بالمنطقة في بيئة آمنة ومأمونة ومحترمة ومنتجة.

يشجع مجلس التعليم جميع الأفراد ويتوقع منهم التحلي بالسلوك اللائق. ويُرحب بالاختلافات في الرأي، سواءً كانت شخصية أو متعلقة بموضوع معين، على أن تُحل هذه الاختلافات من خلال حوار محترم وعقلاني، أو عبر القنوات المعتمدة لتقديم الشكاوى أو حل النزاعات. كما يتحمل أولياء الأمور/الأوصياء مسؤولية دعم أبنائهم في اتباع السلوك اللائق في المدرسة.

كما يُتوقع من أعضاء مجلس التعليم وجميع موظفي المنطقة الالتزام بأحكام هذا النظام في سلوكهم، فإن لهم الحق في معاملة حضارية محترمة ولائقة عند تعاملهم مع الطلاب وأولياء الأمور/الأوصياء وأفراد المجتمع وغيرهم. بغض النظر عن السياق أو البيئة داخل المنطقة. ويُخوّل مجلس التعليم/إدارة المنطقة التدخل في الحالات التي لا يرقى فيها سلوك أي فرد تجاه الآخرين، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر الطلاب والموظفين وأعضاء مجلس التعليم والمشرف العام والإداريين والزوار، إلى هذا المستوى. ويجوز إخضاع أي فرد تتعارض أفعاله مع هذا النظام للعقوبات المنصوص عليها فيه.

السلوك المحظور في ممتلكات المدرسة/الأنشطة/الفعاليات

لا يجوز لأي شخص، سواء بمفرده أو مع آخرين، القيام بما يلي:

- (1) إلحاق الأذى بأي شخص عمداً أو التهديد بالقيام بذلك.
- (2) إتلاف أو تدمير ممتلكات المنطقة التعليمية أو الممتلكات الشخصية لأي شخص موجود بشكل قانوني في ممتلكات المدرسة، بما في ذلك الكتابة على الجدران أو الحرق العمد.
- (3) تعطيل سير الحصص الدراسية أو البرامج المدرسية أو الأنشطة المدرسية الأخرى بشكل منظم.
- (4) توزيع أو ارتداء مواد في حرم المدرسة أو في فعاليتها تكون فاحشة، أو تروج لأعمال غير قانونية، أو تبدو تشهيرية.
- عرقلة حقوق الآخرين، أو إحداث اضطراب في البرنامج المدرسي.
- (5) تخويف أي شخص أو مضايقته أو التمييز ضده على أساس العرق الحقيقي أو المتصور (بما في ذلك السمات التاريخية) المرتبطة بالعرق، مثل ملمس الشعر وتسريحات الشعر الواقية مثل الضفائر والجلال واللفائف)، والعقيدة، واللون، والوزن، والأصل القومي، والمجموعة العرقية، والدين، والممارسة الدينية، والإعاقة، والجنس، والتوجه الجنسي، أو النوع الاجتماعي (بما في ذلك الهوية الجنسية والتعبير عنها).
- (6) دخول أي جزء من مباني المدرسة بدون تصريح أو البقاء في أي مبنى أو منشأة بعد إغلاقها بشكل طبيعي.
- (7) عرقلة حرية تنقل أي شخص في أي مكان ينطبق عليه هذا القانون.
- (8) انتهاك قوانين المرور أو لوائح وقوف السيارات أو غيرها من القيود المفروضة على المركبات.
- (9) حيازة أو استهلاك أو استخدام أو بيع أو عرض أو إعطاء أو شراء أو تصنيع أو توزيع أو تبادل أو التواجد تحت تأثير الكحول، أي مادة غير مشروعة و/أو منتج تبغ أو نيكوتين.
- (10) حيازة أو استخدام الأسلحة في أو على أرض المدرسة أو في فعالية مدرسية، باستثناء ضباط إنفاذ القانون أو باستثناء كما هو مصرح به تحديداً من قبل المنطقة التعليمية.
- (11) التسكع في أو حول ممتلكات المدرسة.
- (12) المقامرة في ممتلكات المدرسة أو في المناسبات المدرسية.
- (13) رفض الامتنال لأي أمر معقول صادر عن مسؤولي المنطقة التعليمية الذين يمكن التعرف عليهم أثناء قيامهم بواجباتهم.
- (14) التحريض المتعمد للآخرين على ارتكاب أي من الأفعال المحظورة بموجب هذا القانون.
- (15) انتهاك أحكام هذا القانون، أو أي قانون اتحادي أو قانون ولاية، أو مرسوم محلي، أو سياسة مجلس الإدارة أثناء التواجد في ممتلكات المدرسة أو أثناء حضور فعالية مدرسية.

العقوبات

- (1) يخضع أي طالب يخالف أيًا من قواعد السلوك لإجراءات تأديبية فورية ومناسبة في وفقًا لهذا القانون والمادة 3214 من قانون التعليم في نيويورك ولوائح مفوض التعليم. قد تشمل هذه الإجراءات التأديبية، بالتزامن مع الممارسات التصالحية، واحدًا أو أكثر مما يلي: الإنذار، التوبيخ، فقدان الامتيازات، الاحتجاز، أو الإيقاف عن الدراسة، بالإضافة إلى إخطار الوالدين/الوصي/مقدم الرعاية. لا ينطبق قانون التعليم رقم 3214 على طلاب ما قبل الروضة، إذ من غير المعقول توقع أن يدرك طلاب هذه المرحلة العمرية خطورة أفعالهم.
- (2) يُمنع أي زائر أو مرخص له أو مدعو يخالف أيًا من قواعد السلوك من البقاء في المدرسة. يُسحب أي شيء من ممتلكات الشخص ويُطلب منه مغادرة المكان. وفي حال عدم امتثاله أو رفضه، يُطرد من حرم المدرسة ويُخضع لأي إجراءات قانونية أخرى مناسبة.
- (3) أي زائر بدون ترخيص أو دعوة محددة ينتهك أيًا من قواعد السلوك يتم إخراجها من ممتلكات المدرسة ويخضع لأي خدمات قانونية أخرى مناسبة.
- (4) يخضع أي موظف ينتهك أيًا من قواعد السلوك لإجراءات تأديبية حسبما تقتضيه الحقائق وفقًا للقانون المعمول به واتفاقيات المفاوضة الجماعية.

المبادئ التوجيهية/الإنفاذ

- (1) لا يُقصد بأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية تقليص أو تقييد أو الحد من الحقوق الدستورية أو القانونية الفردية للطلاب أو أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو الزوار أو المرخص لهم أو المدعويين في الاستماع إليهم بشأن أي مسألة تؤثر عليهم في علاقاتهم مع المنطقة.
- تهدف الأحكام الواردة في هذا النظام إلى منع إساءة معاملة الأفراد والحفاظ على بيئة تتوافق مع الرسالة التعليمية للمنطقة، بما يُمكن مجلس التعليم من أداء واجباته بفعالية. في حال وجود أي انتهاك واضح لهذه القواعد، يجوز للمشرف العام أو من ينوب عنه بذل جهد معقول لإقناع المعنيين باستخدام الأساليب المسموح بها لحل المشكلة. وفي سبيل ذلك، يجوز لمسؤول المدرسة اللجوء إلى التدخلات و/أو الدعم التصالحي.

يجوز لهم تحذير هؤلاء الأشخاص من عواقب الإصرار على السلوك المحظور، بما في ذلك إخراجهم من أي مكان في المنطقة حيث يشكل استمرار وجودهم وسلوكهم انتهاكاً لهذه القواعد.

(2) في أي حالة لا تكون فيها الأساليب العلاجية أو الترميمية مناسبة أو فعالة، يجوز لمديري المباني المختصين و/أو المشرف اتخاذ إجراءات تأديبية على النحو المنصوص عليه في هذا القانون وبموجب القوانين واللوائح المعمول بها.

(3) يُبلغ مدير المدرسة أو من ينوب عنه أي فرد من أفراد المجتمع، أو زائر، أو مرخص له، أو مدعو، أو أي شخص آخر موجود في مباني أو مرافق المنطقة التعليمية، ممن يخالف سلوكه أيًا من أحكام القانون، بسحب ترخيصه أو دعوته، ويوجهه بمغادرة حرم المدرسة. ولا يُفسر أي بند في هذا القسم على أنه يُجيز وجود أي من هؤلاء الأشخاص في أي وقت قبل وقوع المخالفة، أو أنه يُعفيهم من المسؤولية القانونية عن التعدي على الممتلكات أو التسكع وفقًا لما ينص عليه القانون الجنائي. وفي حال الضرورة، يتم التواصل مع سلطات إنفاذ القانون المحلية للمساعدة في إخراج الشخص.

علاوة على ذلك، قد يتعرض الأفراد الذين يعتبرون مخالفين للقانون أثناء وجودهم في مباني أو مرافق المنطقة للعقوبات الواردة هنا، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الإبعاد من ممتلكات المنطقة لفترة زمنية محددة.

(4) يكون مدير التعليم مسؤولاً عن إنفاذ هذه القواعد، ويُعين إداريين وموظفين آخرين لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقًا لها. وعند اتخاذ أي إجراء، سواء من قبل مدير التعليم أو من يُعيّنه، يجب على المتهم أو المتهمين الامتنال الفوري للأمر أو التوجيه الصادر. ومع ذلك، يحتفظ المتهم أو المتهمون بجميع حقوقهم في المراجعة أو الاستئناف التي يكفلها لهم قانون التعليم، أو أي قانون آخر ذي صلة.

(5) يجوز للمشرف أو من ينوب عنه أن يتقدم بطلب إلى السلطات العامة للحصول على أي مساعدة يراها ضرورية في إحداث إزالة أي منتهك لهذه القواعد، ويجوز لها أن تطلب من مجلس إدارة منطقة مدارس ويست أيرونديكويك المركزية التقدم بطلب إلى أي محكمة مختصة للحصول على أمر قضائي لمنع انتهاك هذه القواعد أو التهديد بانتهاكها، أو استخدام أي إجراء قانوني آخر متاح لإنفاذ هذه القواعد.

## الأمن والسلامة

يجب أن تبقى سلامة الطلاب والموظفين وأمنهم أولوية قصوى في جميع الأوقات. يجب على أي شخص لديه سبب معقول للاشتباه في وقوع أي تهديدات أو أفعال أو أحداث محتملة قد تُعرض سلامة الطلاب أو الموظفين أو أمنهم للخطر، الإبلاغ فوراً إلى الإدارة. ستتخذ الإدارة جميع الخطوات المعقولة لمنع أو الاستجابة للحالات التي قد تُعرض السلامة و/أو الأمن للخطر، وذلك باتباع الإرشادات الواردة في هذا النظام وخطط الاستجابة للطوارئ على مستوى المنطقة والمبنى، حسب الاقتضاء. سيتم إخطار مدير التعليم بجميع هذه الحالات في أقرب وقت ممكن.



[Safeschoolhelpline.com](https://safeschoolhelpline.com)



الخط الساخن الوطني للوقاية من الانتحار: أرسل رسالة نصية إلى 988

## سلوك الطلاب

### غاية

تناول شروط وإجراءات هذا القسم من المدونة سلوكيات الطلاب، بالإضافة إلى أدوار ومسؤوليات المعلمين والموظفين والإداريين وأولياء الأمور/الأوصياء، لضمان بقاء مدارسنا آمنة ومنتجة للجميع.

يتصرف طلاب مدرسة ويست أيرونديكويك بطرق تحترم حقوق الآخرين والرسالة التعليمية للمدارس.

تهدف بنود هذا القانون - والدعم في الوقت المناسب والعواقب المترتبة على المخالفات - إلى حماية تلك الحقوق والالتزام بمهمتنا المتمثلة في ضمان بيئة تعليمية آمنة ومثمرة للجميع.

يتم توضيح المزيد من القواعد واللوائح والتوقعات والإجراءات التأديبية في كتيبات البناء، والتي يتم تصميمها بشكل مناسب لثقافة كل مدرسة ومستوى العمر/الصف الدراسي.

وثيقة حقوق ومسؤوليات الطلاب

يضمن مجلس إدارة منطقة مدارس غرب أيرونديكويك المركزية وحماية حقوق الطلاب ومسؤولياتهم في مسيرتهم الأكاديمية. يتحمل الطلاب مسؤولية أفعالهم الفردية، ويُطلب منهم الالتزام بقواعد وسياسات المدرسة، والقوانين الولائية والفيدرالية ذات الصلة. كما يُتوقع من الطلاب التعبير عن أي اعتراضات على القواعد أو السياسات بطريقة محترمة وبنّاءة.

تشمل حقوق الطلاب ومسؤولياتهم، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: (1) لكل طالب ملتحق بمدارس ويست أيرونديكويك الحق في المشاركة في البرامج والخدمات الدراسية المقدمة بما يتناسب مع احتياجاته وقدراته واهتماماته. في ويست أيرونديكويك، نسعى جاهدين لضمان أن تعكس المناهج الدراسية والتعليم وتحترم طيفاً واسعاً من الثقافات والخبرات والآراء. لا يجوز حرمان أي طالب من حقه في الالتحاق بالمدرسة أو المشاركة في البرامج الأكاديمية إلا لأسباب قانونية كافية وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة (انظر السياسة رقم - 17313 الإيقاف).

(2) يحق للطلاب المؤهلين المشاركة في البرامج اللاصفية، وفقاً لإرشادات المنطقة التي تحكم الأنشطة اللاصفية.

(3) للطلاب الحق في التعلم والنمو في بيئات آمنة جسدياً وعاطفياً وثقافياً للجميع.

(4) يتمتع كل طالب بحرية التعبير المكفولة بموجب التعديل الأول للدستور الأمريكي. ومع ذلك، ولضمان بيئة تعليمية إيجابية ومثمرة، يجوز لمسؤولي المدرسة، وفقاً لما يسمح به القانون، تنظيم بعض أنواع التعبير الطلابي. لا يجوز للطلاب استخدام أي كلام يُعطل سير العملية التعليمية بشكل جوهري أو كبير، أو يكون فاحشاً، أو ينتهك حقوق الآخرين.

(5) يتحمل كل طالب ملتحق بمدارس ويست أيرونديكويك مسؤولية حضور جميع الفصول الدراسية والأنشطة والجلسات التعليمية المقررة كل يوم وفي الوقت المحدد إلا في حالة وجود عذر مقبول.

(6) يتحمل كل طالب ملتحق بمدارس ويست أيرونديكويك مسؤولية الامتناع عن السلوك الذي يهدد سلامته أو صحة أو سلامة الآخرين، أو الذي يعطل الإدارة المنظمة أو التركيز الأكاديمي للمدرسة، أو الذي يتسم بعدم الاحترام تجاه الطلاب الآخرين أو المعلمين أو غيرهم من أعضاء هيئة التدريس بالمدرسة.

الأجهزة الإلكترونية

تماشياً مع هذا الحق، يُعدّ الاستخدام المسؤول للأجهزة الإلكترونية والهواتف المحمولة ووسائل التواصل الاجتماعي قبل أو بعد اليوم الدراسي أمراً بالغ الأهمية لتعزيز اتخاذ القرارات السليمة وخلق بيئة وثقافة إيجابية في مدارسنا. وسيؤدي الاستخدام غير اللائق للأجهزة الإلكترونية، سواء داخل المدرسة أو خارجها، والذي يشمل على سبيل المثال لا الحصر، التحرش أو التنمر أو التهديد أو الترهيب بأي شكل من الأشكال، أو الذي يُحدث اضطراباً مادياً أو جوهرياً في سير العملية التعليمية، إلى عواقب مدرسية قد تشمل الإيقاف عن الدراسة داخل المدرسة أو خارجها.

يُمنع استخدام الهواتف المحمولة والأجهزة المتصلة بالإنترنت خلال اليوم الدراسي (من بداية الحصة إلى نهايتها)، ويجب ألا يُقاطع ذلك سير العملية التعليمية أو تُشتت انتباه الطلاب، ويجب أن يتوافق مع سياسة استخدام الهواتف المحمولة المعتمدة في المنطقة التعليمية. ينبغي على كل مبنى مدرسي تطبيق هذه السياسة (رقم 7315).

تماشياً مع قانون التعليم في ولاية نيويورك، يحظر هذا النظام السلوكيات التي تُعدّ عصياناً، أو فوضوية، أو مُخلّة بالنظام، أو عنيفة، أو التي تُعرّض سلامة أو أخلاق أو صحة أو رفاهية الطالب أو الآخرين للخطر. تتضمن القائمة أدناه أمثلة على السلوكيات المحظورة، وهي ليست شاملة لجميعها. يُتوقع من الطلاب التصرف بطريقة لائقة ومهذبة، مع مراعاة حقوق وسلامة ورفاهية الطلاب الآخرين، وموظفي المنطقة التعليمية، وباقي أفراد المجتمع المدرسي، والحرص على صيانة مرافق المدرسة وتجهيزاتها.

تهدف قواعد سلوك الطلاب المذكورة أدناه إلى التركيز على السلامة واحترام حقوق وممتلكات الآخرين. سيُطلب من الطلاب الذين لا يتحملون مسؤولية سلوكهم وبخالفون قواعد المدرسة تحمل عواقب أفعالهم.

14

|                                           |                                                                                                                                                                                             |
|-------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الألعاب النارية أو المتفجرات              | حيازة واستخدام و/أو التهديد باستخدام الألعاب النارية أو قتابل الدخان أو الشعلات أو المواد القابلة للاشتعال أو الذخيرة أو المواد المتفجرة.                                                   |
| سلاح ناري                                 | حيازة سلاح ناري.                                                                                                                                                                            |
| المقامرة                                  | المراهنة على المال أو الممتلكات.                                                                                                                                                            |
| التحرش و/أو التنمر                        | أفعال التحرش و/أو التنمر كما هو محدد في القانون.                                                                                                                                            |
| التحرش                                    | الفعل السلبي أو المتهور المطلوب لغرض البدء في أي نشاط أو منظمة أو نادٍ أو فريق، أو الانضمام إليه، أو الحفاظ على العضوية فيه.                                                                |
| مخالفة تتعلق بالمواد غير المشروعة         | حيازة أو شراء أو استخدام أو توزيع أو تبادل أو استهلاك أو التواجد تحت تأثير أو بيع مادة غير مشروعة كما هو محدد في القانون.                                                                   |
| التعرض غير اللائق                         | كشف الأعضاء التناسلية للجسم بطريقة بذيئة أو غير لائقة.                                                                                                                                      |
| العصيان                                   | رفض الاستجابة للطلبات المعقولة للمعلمين أو الموظفين أو الإدارة، بما في ذلك عدم الكشف عن الهوية أو تقديم معلومات كاذبة عن علم، بما في ذلك عدم اتباع الإرشادات الواردة في مدونة قواعد السلوك. |
| مغادرة حرم المدرسة بدون إذن               | مغادرة حرم المدرسة خلال ساعات الدوام الدراسي العادية دون إذن كتابي أو شفوي من ولي الأمر/الوصي أو الإدارة أو أي شخص مدرج في بطاقة إجراءات الطوارئ.                                           |
| التسكع                                    | التواجد غير المصرح به في منطقة ما.                                                                                                                                                          |
| مشادة كلامية بسيطة                        | مشادة كلامية و/أو جسدية طفيفة بين طالب وشخص أو أكثر من الأفراد الآخرين لا تؤدي إلى إصابة خطيرة.                                                                                             |
| تسجيل الصور/الفيديو                       | تسجيل فيديو/صوت أو تصوير طالب آخر أو موظف في المنطقة التعليمية دون موافقة.                                                                                                                  |
| مشاجرة جسدية                              | الاعتداء، أو العمل البدني العدواني، الموجه ضد الطلاب أو الموظفين أو غيرهم، بما في ذلك حالة تدخل أحد الموظفين في شجار أو نشاط تخريبي آخر.                                                    |
| حيازة مواد مُخلّة بالنظام العام           | الاستخدام غير المصرح به أو حيازة هاتف محمول أو ساعة ذكية أو جهاز لوحي أو سماعات بلوتوث أو سماعات أذن لاسلكية أو أي عناصر أخرى متصلة بالإنترنت تسبب تعطيلًا.                                 |
| إرسال الرسائل الجنسية                     | إرسال أو استقبال أو إعادة توجيه نصوص مكتوبة ذات إحياءات جنسية أو صور عارية أو شبه عارية عبر الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني أو غيرها من الوسائل الإلكترونية/الرقمية.                    |
| الاتصال الجنسي مع طالب آخر                | أي شكل من أشكال الاتصال الجنسي بين الطلاب.                                                                                                                                                  |
| التحرش الجنسي                             | السلوك أو الإيماءات اللفظية أو الكتابية أو الجسدية غير المرغوب فيها وغير اللائقة ذات الطبيعة الجنسية الموجهة نحو شخص آخر.                                                                   |
| متأخر                                     | التأخر عن المدرسة أو الفصل الدراسي.                                                                                                                                                         |
| سرقة                                      | أخذ أو الحصول على ممتلكات الغير دون إذن المالك.                                                                                                                                             |
| تهديد للموظفين أو الطلاب أو غيرهم شخص     | التعبير، سواء بالقول أو الفعل، عن نية إساءة معاملة أو تخويف أو إكراه أو إيذاء أحد أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو أي شخص آخر.                                                               |
| مخالفة تتعلق بالتبغ/النيكوتين             | حيازة أو شراء أو استخدام أو توزيع أو تبادل أو استهلاك أو التواجد تحت تأثير أو بيع أي منتج من منتجات التبغ كما هو محدد في هذا القانون.                                                       |
| التعدي على الممتلكات الخاصة               | التواجد غير المصرح به في ممتلكات المدرسة، بما في ذلك أثناء فترة الإيقاف عن الدراسة.                                                                                                         |
| النقيب عن المدرسة                         | الغياب غير القانوني دون علم الوالدين و/أو إنهما                                                                                                                                             |
| لغة غير مقبولة                            | استخدام لغة بذيئة أو مسيئة، أو الشتم، أو السب.                                                                                                                                              |
| حيازة غير مصرح بها لـ الأجهزة الإلكترونية | الاستخدام غير المصرح به للهواتف المحمولة أو أجهزة الكمبيوتر أو الأجهزة الإلكترونية الأخرى بما يتماشى مع السياسة رقم 7315                                                                    |
| حيازة الأسلحة                             | حيازة سلاح كما هو محدد في هذا القانون.                                                                                                                                                      |

نطاق الاستجابات

ستكون الإجراءات التأديبية حازمة وعادلة ومتسقة لضمان فعاليتها القصوى في تغيير سلوك الطلاب. ويتحمل طاقم المدرسة مسؤولية اتخاذ الإجراءات المناسبة عندما يتورط طالب في موقف يُخلّ بالبيئة التعليمية للمدرسة.

عند تحديد العواقب، سيأخذون ما يلي في الاعتبار:

- (1) طبيعة الجريمة والظروف التي أدت إلى ارتكابها.
- (2) مدى ملائمة العواقب للفئة العمرية.
- (3) السجل التأديبي السابق للطالب.
- (4) فعالية أشكال التأديب الأخرى.
- (5) معلومات من أولياء الأمور والمعلمين و/أو غيرهم، حسب الاقتضاء.
- (6) مدى تدخل الجريمة في مسؤولية/حقوق/امتيازات/ممتلكات الآخرين.

- (7)مدى خطورة الجريمة على صحة وسلامة الآخرين.
- (8)ظروف مخففة أخرى.

الردود المذكورة استشارية، وكقاعدة عامة، يكون التأديب تصاعديًا. وهذا يعني أن المخالفة الأولى للطلاب عادةً ما تستوجب عقوبة أخف من المخالفات اللاحقة. ومع ذلك، يجوز للمنطقة التعليمية فرض أي مستوى من التأديب، حتى في حالة المخالفة الأولى، بما يتناسب مع سوء السلوك. في حالة الطلاب الذين يُثيرون الشغب باستمرار أو الذين ينتهكون قواعد المدرسة بشكل متكرر، يحق للإدارة تطبيق عقوبات أشد في أي مرحلة، بما في ذلك الإبعاد من الفصل والإيقاف عن الدراسة. على الرغم من أن القائمة التالية ليست شاملة، إلا أنها تتضمن قائمة بالمخالفات والجهة المسؤولة عنها إذا وقعت في حرم المدرسة أو في فعالية مدرسية، بالإضافة إلى نطاق العواقب التي تنطبق في معظم الحالات.

المستوى 1:

- تحذير/توبيخ شفهي -لأي فرد من موظفي المنطقة
- وقت خارج الفصل الدراسي -المعلمون، مدير المبنى، المشرف
- فقدان الامتيازات (مثل الأجهزة الإلكترونية أو الفعاليات الخاصة بالمبنى خلال أوقات غير الدراسة) -المعلمون، إدارة المبنى
- مدير، مشرف
- اجتماع مع الطلاب -المعلمين، مدير المبنى، المشرف
- التواصل مع أولياء الأمور -المعلمين، مدير المبنى، المشرف
- الحجز -المعلمون، مدير المبنى، المشرف
- الإرشاد -للمعلمين، ومدير المبنى، والمشرف

المستوى 2:

- إخراج المعلمين ومدير المبنى والمشرف من الفصل الدراسي
- الإيقاف عن الدراسة داخل المدرسة -المعلم، مدير المبنى، المشرف
- إيقاف مؤقت عن الدراسة (خمسة أيام أو أقل) -مدير المبنى، المشرف
- الإبعاد من حرم المدرسة -المشرف

المستوى 3:

- الإيقاف عن الدراسة لفترة طويلة (أكثر من خمسة أيام) -مدير المدرسة/مجلس التعليم
- الإيقاف الدائم -المشرف/مجلس التعليم

وصف الردود

مناخ الصف الدراسي: الاستجابات للاضطرابات

يُتوقع من كل طالب المشاركة بفعالية في الحصة، ويتحمل كل طالب مسؤولية دعم بيئة التعلم التي يُرسيها المعلم. ولا يُسمح بأي إخلال بهذه البيئة.

تكون الاستجابة للسلوك أكثر فعالية عندما تتعامل مباشرة مع المشكلة في وقتها ومكانها، وبطريقة يراها الطلاب عادلة ونزيهة. يُتوقع من العاملين في المدرسة الذين يتعاملون مع الطلاب استخدام الإجراءات التأديبية عند الضرورة فقط، والتركيز على قدرة الطالب على تنمية الانضباط الذاتي.

يجب أن تكون استجابات المعلمين لاضطرابات الصف الدراسي تدريجية، وأن تراعي العوامل ذات الصلة بالطلاب، ومرحلته العمرية، والظروف المحيطة. وباستخدام أساليب فعّالة لإدارة الصف، وبالتشاور مع أولياء الأمور/الأوصياء/مقدمي الرعاية وأعضاء فريق الدعم النفسي والاجتماعي في المنطقة التعليمية، سيتم الحد من معظم الاضطرابات المحتملة أو تقليلها. وفي حال استمرار اضطراب فردي، يجوز للمعلم اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة. قد تشمل هذه الإجراءات، على سبيل المثال لا الحصر، فترة "انقطاع مؤقت"، أو اجتماعًا مع أحد أعضاء فريق المنطقة التعليمية للتوجيه، أو الحجز، أو غيرها من الأساليب المعقولة التي تُحقق التغيير السلوكي المطلوب. وبموجب مدونة قواعد السلوك هذه، لا تُعتبر هذه الأساليب "إخراجًا من قِبل المعلم للطلاب المُثير للاضطرابات" من الصف الدراسي وفقًا لقانون مشروع "سيف" (قانون المدارس الآمنة ضد العنف في التعليم؛ قانون التعليم في نيويورك 4123(أ)). وسيكون المعلمون على استعداد لتوثيق محاولات التدخل وأثرها.

فيما يتعلق بسلوك الطلاب. إذا استمر السلوك التخريبي، يُنظر في إمكانية إبعاد المعلم مؤقتًا عن الفصل الدراسي، وفقًا لقوانين مشروع "سيف".

بما أن قانون التعليم رقم 3214 لا ينطبق على طلاب ما قبل الروضة، فلا ينبغي إخراج طلاب ما قبل الروضة من الفصل الدراسي إلا عند وجود تهديد خطير للسلامة.

الممارسات التصالحية

تتضمن الممارسات التصالحية استخدام إجراءات رسمية وغير رسمية قد تسبق ارتكاب المخالفات أو تأتي كرد فعل عليها. وهي ممارسات تهدف إلى بناء العلاقات وتعزيز الشعور بالانتماء للمجتمع بشكل استباقي لمنع النزاعات والمخالفات.

مع إتاحة فرص للتأمل والإصلاح. علاوة على ذلك، تُعدّ التدخلات التصالحية محورًا أساسيًا في فلسفة ويست أيرونديكوييت لتعليم السلوك والتوقعات، ولها فوائد جمة للأفراد ومجتمعنا.

مشمتمل.

•بناء العلاقات وتعزيزها

•إصلاح الضرر الذي لحق بالأفراد والعلاقات والمجموعات

•إعادة السلام إلى الأسر والمجموعات

•الحد من العنف

•تعزيز الشفاء

تُساهم الممارسات التصالحية في بناء مجتمع متماسك، وتُساعد البالغين والطلاب على تصحيح الأوضاع عندما تُهدد السلوكيات الضارة سلامة المجتمع. تتضمن التدخلات التصالحية جزءًا من العملية حيث يتعاون الطلاب مع الموظفين أو غيرهم من الأشخاص المعنيين لتحمل مسؤولية أفعالهم، والتفكير في أثرها، وتصحيحها ذاتيًا، وحل المشكلات، والتعويض عن الضرر، واكتساب مهارات جديدة، واستعادة مكانتهم الطيبة. يُعدّ الإنصات الفعال والحوار البناء عنصرين أساسيين في التدخلات التصالحية. صُممت غالبية الممارسات التصالحية لدعم تنمية ثقافة ومجتمع المدرسة بشكل استباقي، وتعزيز شعور الطلاب بالانتماء، على سبيل المثال،

•يمكن للطلاب المشاركة في محادثات منظمة في الفصل حيث تتاح لهم فرص لمشاركة جوانب مختلفة من تجاربهم

الهويات والخلفيات فيما بينها.

•يمكن للطلاب المشاركة في حلقات نقاش مجتمعية لمناقشة المواضيع التي تؤثر على مجتمع المدرسة الأوسع.

•قد يستخدم المعلمون حلقات نقاش مرتجلة لمعالجة المواضيع التي تنشأ بشكل طبيعي داخل الفصل الدراسي.

تُستخدم الممارسات التصالحية أيضاً كجزء من الاستجابة لسوء السلوك أو النزاع. على سبيل المثال،

•يمكن للطلاب المشاركة في حلقة مصالحة مع طالب آخر، وبدعم من شخص بالغ مدرب، لمشاركة كيف

تأثروا بحدث معين، وتحملوا مسؤولية دورهم في النزاع، وحددوا الخطوات التالية اللازمة للمضي قدماً.

تهدف الممارسات التصالحية إلى استكمال الأساليب التأديبية التقليدية، وليس استبدالها، ويمكن استخدامها جنبًا إلى جنب مع العقوبات القائمة لتعزيز المساءلة والتعلم والنمو.

التدخل العلاجي في الأزمات للمدارس

تماشيًا مع الممارسات التصالحية وبناء المجتمع، تواصل منطقة مدارس ويست أيرونديكوييت المركزية تطبيق برنامج التدخل العلاجي في الأزمات للمدارس. يتضمن التطبيق الفعال لهذا البرنامج في ويست أيرونديكوييت إدارة مستمرة للمجالات الخمسة التالية: (أ) القيادة والدعم الإداري، (ب) مشاركة الخدمات الاجتماعية والسريرية، (ج) الإشراف والاستجابة لما بعد الأزمة، (د) التدريب ومعايير الكفاءة، و(هـ) رصد الحوادث وتقديم التغذية الراجعة بناءً على البيانات. علاوة على ذلك، يساعد هذا البرنامج والممارسات المرتبطة به مدارسنا على:

•خلق بيئة مراعية للخدمات النفسية حيث يكون الطلاب والبالغون آمنين ويشعرون بالأمان.

•اتخاذ إجراءات استباقية لمنع و/أو تهدئة المواقف الحرجة المحتملة مع الطلاب.

إدارة حالة الأزمة بطريقة علاجية، وإذا لزم الأمر، يتدخل الأفراد المدربون جسديًا بطريقة تقلل من خطر إلحاق الضرر بالطلاب والموظفين.

• معالجة حدث الأزمة مع الطلاب للمساعدة في تحسين استراتيجيات التأقلم لديهم من خلال تقنيات مثل مساحة الحياة المقابلات، (LSI).

• تقديم تدريب داخلي فعال على نظام TCIS.

بالإضافة إلى التدخلات التصالحية والتدخل العلاجي في الأزمات للمدارس، قد تشمل الاستجابات للسلوكيات المحظورة أيضًا التحذيرات، والمؤتمرات الطلابية غير الرسمية، وإخطار الوالدين/الوصي/مقدم الرعاية و/أو عقد مؤتمرات معهم، والعزل، و"مقابلات مساحة الحياة" بما يتماشى مع التدخل العلاجي في الأزمات للمدارس، والاحتجاز، والتقييد من الأنشطة، والتعويض، والإبعاد المؤقت عن الفصل الدراسي، والإيقاف قصير الأجل، والإيقاف طويل الأجل، والإحالة إلى وكالات إنفاذ القانون، والإجراءات القانونية.

مقابلة مساحة الحياة

مقابلة مساحة الحياة هي استراتيجية لفظية للتدخل الفعال في حياة الشباب، حيث يمكن للموظفين استخدامها لمساعدة الأطفال على الانتقال من الاندفاع إلى ضبط النفس ثم إلى إتقان الذات. تُعد مقابلة مساحة الحياة أداة فعالة لمساعدة الشباب على ربط مشاعرهم بسلوكياتهم، والعودة إلى البرنامج أو المجموعة بعد الأزمات، وممارسة مهارات جديدة للتأقلم.

وقت للراحة

إخراج الطالب لفترة وجيزة من بيئة الفصل الدراسي لإتاحة الفرصة له للتفكير وتعديل سلوكه. ما لم يُشكّل الطالب خطرًا على نفسه أو على الآخرين، فسيعود إلى جدولته الدراسي المعتاد في نهاية الحصة، ولكن قد يُستدعى لاحقًا إذا لزم الأمر لمواصلة التفكير وتعديل سلوكه. في هذه الحالة، سيُبدل قصارى الجهد لعدم تعطيل وقت التدريس قدر الإمكان. إذا اضطر الطالب للبقاء بعد انتهاء هذه الفترة، فسيتم إبلاغ ولي أمره/وصيه/مقدم الرعاية له. في مرحلة ما قبل الروضة وحتى الصف الثالث، قد يُستخدم الإخراج المؤقت أحيانًا بدلًا من الإيقاف، وذلك وفقًا لتقدير الإدارة.

الاحتجاز

يجوز للمعلمين والإداريين فرض عقوبة الحجز قبل أو أثناء أو بعد الدوام المدرسي كعقاب على سوء السلوك المُبلغ عنه أو المُلاحظ. كما يجوز جدولة عقوبات الحجز خلال وقت الغداء والفسحة شريطة ألا يُحرم الطلاب من فرصة تناول الطعام.

سيتم إبلاغ العائلات بهذه السلوكيات وعواقبها، بالإضافة إلى شرح أسبابها. وقد يتم إصدار سجل مكتوب بالسلوك غير اللائق والإجراءات اللاحقة إلى موظفي المدرسة المعنيين وإلى أولياء الأمور/الأوصياء.

النقل بالحافلات

عند استلام إحالة تأديبية متعلقة بالنقل من الأمن أو السائق، يقوم المسؤول بتقييم الوقائع ومدى خطورة المخالفة، ويحدد الإجراء التأديبي المناسب لها، ويُبلغ ولي الأمر/الوصي/المسؤول عن الطالب. قد يشمل هذا الإجراء، على سبيل المثال لا الحصر، الإنذار الشفهي أو الكتابي، أو إخطار ولي الأمر/الوصي/المسؤول عن الطالب، أو الاحتجاز، أو تعليق امتيازات النقل، أو الإيقاف عن الدراسة.

لا يحق للطالب الذي تم إيقافه عن استخدام وسائل النقل الحصول على جلسة استماع كاملة وفقًا لقانون التعليم 3214. ومع ذلك، سيتم توفير فرصة معقولة للطالب ووالده/ولي أمره/مقدم الرعاية له لعقد اجتماع غير رسمي مع مدير المدرسة أو من ينوب عنه لمناقشة السلوك والعواقب المترتبة عليه.

بشكل عام، يُطلب من أولياء الأمور/الأوصياء/مقدمي الرعاية توفير وسائل نقل بديلة للأطفال الذين تم تعليق استخدامهم للحافلات المدرسية. مع ذلك، إذا أدى تعليق النقل فعلياً إلى تعليق الحضور، فعلى المنطقة التعليمية اتخاذ الترتيبات المناسبة لتوفير تعليم الطالب.

بالنسبة للطلاب ذوي الإعاقة، لا يجوز اتخاذ إجراءات تؤثر على النقل وتؤدي إلى تغيير تأديبي في مكان الدراسة إلا إذا تم تحديد أن السلوك ليس مظهرًا من مظاهر إعاقة الطالب أو فريق CSE أو فريق 504 حسب الاقتضاء.

يُجيز التغيير.

الإيقاف عن المشاركة في الأنشطة الرياضية و/أو الأنشطة اللامنهجية

الطلاب الذين لا يلتزمون بلوائح اتفاقية المشاركة الرياضية و/أو اتفاقية المشاركة في الأنشطة اللامنهجية يجوز إيقاف الطالب عن ممارسة نشاط معين وفقًا للوائح. ولا يحق للطالب الموقوف عن المشاركة في الأنشطة الرياضية أو اللامنهجية الحصول على جلسة استماع كاملة بموجب المادة 3214 من قانون التعليم. ومع ذلك، سيُتاح للطالب وولي أمره/وصيه/مقدم الرعاية له فرصة معقولة لعقد اجتماع غير رسمي مع الجهة الموقوفة أو من ينوب عنها لمناقشة السلوك والعواقب المترتبة عليه. إضافةً إلى ذلك، يحق للطلاب استئناف قرار الإيقاف وفقًا للوائح. لمزيد من المعلومات، يُرجى الاطلاع على اتفاقية المشاركة في الأنشطة الرياضية واللامنهجية.

إخراج المعلم من الفصل الدراسي

بموجب قوانين مشروع "سيف" (قانون التعليم في نيويورك 4123/13)، يُخَوَّل للمعلمين إخراج الطلاب المشاغبين من فصولهم الدراسية وفقًا لأحكام مدونة السلوك هذه. ويُعرَّف "الطالب المشاغب" بأنه الطالب الذي يُعيق العملية التعليمية بشكل كبير أو يُعرقِل سلطة المعلم على الفصل الدراسي بشكل كبير.

إن قيام المعلم بإخراج طالب مشاغب، وفقًا لما يسمح به مشروع "سيف"، ليس بدايةً ولا نهايةً لعملية يسعى المعلمون من خلالها إلى ضمان سلوكي فَعَال داخل الصف. يسبق ذلك إجراءاتٍ أَقَلَّ صرامةً لتعزيز السلوك المناسب (كما هو موضح في القسم السابق)، ويتبعه توثيقٌ، ومشاركةٌ رسميةٌ من أولياء الأمور/الأوصياء/مقدمي الرعاية، والمعلم، والإدارة، والمرشدين، والأخصائيين الاجتماعيين، أو أخصائي علم النفس المدرسي (حسب الاقتضاء)، وحفظ السجلات، وغيرها من الخطوات التي تُرَجَّح نجاحها. لا يهدف أيُّ من بنود هذه العملية إلى تقليص فرصة المعلم أو مسؤوليته في حلِّ مشكلات الإخلال بالنظام من خلال الأساليب الأقلَّ رسميةً التي جرت العادة على تطبيقها في مدارسنا.

قد يحدث "الإزالة" الرسمية والمؤقتة بالإضافة إلى الأساليب الأخرى، وليس بدلاً منها.

مشروع إزالة برنامج: SAVEالإجراءات والإرشادات

يجوز للمعلم إخراج الطالب من الصف إذا تسببت تصرفاته في تعطيل العملية التعليمية بشكل كبير، أو في انتهاك سلطة المعلم داخل الصف، أو في تشكيل تهديد للطلاب أو للآخرين. ولا يتم الإخراج إلا بعد أن يبذل المعلم كل جهد ممكن لإدارة الطالب بشكل مناسب داخل الصف (كما هو موضح سابقًا في قسم "مناخ الصف: الاستجابات للاضطرابات"). وبعد مناقشة بين مدير المدرسة والمعلم، يمكن تمديد فترة الإخراج الصباحية حتى نهاية اليوم الدراسي نفسه. أما في الصفوف الدراسية المقسمة إلى أقسام، فيتم اتخاذ قرار الإخراج بالتنسيق مع إدارة المدرسة. وتخضع جميع الإجراءات للإجراءات والنماذج المعتمدة في المدرسة.

قبل عملية الفصل، سيقوم المعلم بإبلاغ الطالب بأسباب الفصل والاستماع إلى رواية الطالب للموقف.

إلا إذا كان استمرار وجود الطالب يشكل خطرًا أو اضطرابًا مستمرًا. في هذه الحالة، سيراجع المعلم الوضع مع الطالب خلال أربع وعشرين (24) ساعة من إخراجه. سيتم اصطحاب الطالب الذي يُخرج من الفصل أو إرساله بتصريح إلى مكان مخصص.

سيقدم المعلم، عبر نموذج مخصص للمبنى، ملخصًا مكتوبًا لأسباب ومدة الإبعاد إلى المسؤول المختص (مدير المدرسة أو من ينوب عنه) بنهاية اليوم الدراسي الذي تم فيه الإبعاد. وستُرسَل نسخة من النموذج إلى المسؤول، ونسخة أخرى بالبريد إلى أولياء الأمور. إضافةً إلى ذلك، سيتصل المعلم هاتفياً بأولياء أمور الطالب/الطالبة بنهاية اليوم الدراسي الذي تم فيه الإبعاد لإبلاغهم بالإبعاد وأسبابه، وكذلك بحقوقهم في طلب اجتماع غير رسمي مع المسؤول والمعلم لمناقشة الأمر.

بناءً على طلب ولي الأمر/الوصي/مقدم الرعاية، سيقوم مدير المدرسة (أو من ينوب عنه) بتحديد موعد اجتماع مع أولياء الأمور/الأوصياء والمعلم لمناقشة الوضع والاستماع إلى رواية الطالب و/أو ولي الأمر/الوصي/مقدم الرعاية. وستبذل المدرسة والوصي قصارى جهدهما لضمان حضور الطالب لهذا الاجتماع. سيعقد الاجتماع في غضون 48 ساعة من تاريخ النقل، أو في الموعد المحدد من ثاني يوم دراسي يلي النقل إذا لم يكن ذلك يوم دراسة.

قد يُعتبر إخراج طالب من ذوي الإعاقة، في ظروف معينة، تغييرًا تأديبيًا في إجراءات التنسيب وفقًا لقانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة، والمادة 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 وقانون ولاية نيويورك، و/أو الجزء 201 من لوائح المفوض. وبناءً على ذلك، لا يجوز لأي معلم إخراج طالب من ذوي الإعاقة من صفه إلا بعد التأكد من مدير المدرسة أو رئيس لجنة التربية الخاصة من أن الإخراج لن ينتهك حقوق الطالب بموجب قوانين أو لوائح الولاية أو القوانين الفيدرالية.

لن يُلغى المسؤول قرار فصل الطالب إلا إذا وجد أن التهم الموجهة إليه غير مدعومة بأدلة كافية، أو أن فصله يُخالف القانون. وفي حال رأى المسؤول أن سلوك الطالب يستدعي إيقافه عن الدراسة، فسيتم إيقافه. وسيستخذ المسؤول قراره في موعد أقصاه نهاية اليوم التالي لجلسة استشارية غير رسمية.

سيضع مدير المدرسة إجراءات لضمان استمرار البرنامج التعليمي والأنشطة للطلاب الذين تم إبعادهم عن الفصل الدراسي. وسيحتفظ المعلم بملف يحتوي على المواد والواجبات المناسبة للطلاب خلال فترة الإبعاد.

سوف يتم تزويد الطالب بهذا العمل عند فصله.

يجب على كل معلم الاحتفاظ بسجل كامل لجميع حالات إخراج الطلاب من صفوفهم بموجب مشروع "سيف". كما يجب على المسؤولين الاحتفاظ بسجل لجميع حالات إخراج الطلاب من صفوفهم بموجب مشروع "سيف".

لا يجوز لأي شيء وارد هنا أن يعدل الإجراءات المنصوص عليها في المادة 3214 من قانون التعليم في نيويورك.

الإيقاف عن الدراسة داخل المدرسة

يُستخدم الإيقاف المؤقت داخل المدرسة كإجراء تأديبي أقل صرامة لتجنب الإيقاف خارج المدرسة عند الاقتضاء. قبل اتخاذ قرار بإيقاف الطالب مؤقتًا داخل المدرسة، تُتيح له الإدارة فرصة شرح الحقائق والظروف المحيطة بالمخالفة المزعومة. ويُحدد مدير المدرسة موعد تنفيذ الإيقاف المؤقت داخل المدرسة، والذي قد يمتد لحصة دراسية واحدة أو أكثر، أو لفترات محددة بناءً على نوع المخالفة.

عند تحديد قرار الإيقاف داخل المدرسة، يتم إخطار أولياء أمور الطالب/أوصيائه/مقدمي الرعاية له بتواريخ الإيقاف داخل المدرسة ووصف الحادثة (الحوادث) التي أدت إلى الإيقاف داخل المدرسة.

يُتوقع من الطلاب المُقرر إيقافهم عن الدراسة داخل المدرسة الوصول إلى الغرفة المُخصصة في الوقت المُحدد، والبقاء فيها طوال فترة الإيقاف، والتركيز على واجباتهم الدراسية، والمذاكرة، وفي غضون فترة زمنية معقولة بعد صدور قرار الإيقاف، يتولى المعلمون مسؤولية جمع الأعمال والمواد اللازمة للطلاب لإنجازها داخل الغرفة.

خلال أي فترة إقامة ليوم كامل يتم فيها إيقاف الطالب عن الدراسة داخل المدرسة، لا يجوز له المشاركة في أي أنشطة مدرسية، سواء قبل المدرسة أو أثناءها أو بعدها.

الإيقاف عن الدراسة

يُعدّ الإيقاف عن الدراسة عاقبة شديدة، ولا يجوز فرضها إلا على الطالب المتمرد أو الفوضوي أو العنيف أو المزعج، أو الذي يعرض سلوكه سلامة أو أخلاق أو صحة أو رفاهية نفسه أو الآخرين للخطر.

يحتفظ المجلس بسلطته في تعليق الطالب، لكنه يضع المسؤولية الأساسية عن تعليق الطالب على عاتق المشرف ومديري المباني.

قبل اتخاذ قرار الإيقاف، يتعين على الإدارة أن تمنح الطالب فرصة لشرح الحقائق والظروف المحيطة بالمخالفة المزعومة.

لا يجوز للطلاب الموقوفين عن الدراسة حضور الحصص الدراسية، أو المشاركة في أي فعاليات مدرسية، أو التواجد في حرم المدرسة أو ممتلكات المنطقة التعليمية طوال فترة الإيقاف. وسيتم توفير تعليم بديل للطلاب الذين بلغوا سن الإلزام الدراسي، وللطلاب الذين تجاوزوا هذا السن وفقًا لتقدير المنطقة التعليمية، وذلك خلال فترة الإيقاف، وقد يشمل هذا التعليم دروسًا خصوصية. ويتحمل المعلمون مسؤولية جمع الواجبات والمواد اللازمة للطلاب لإنجازها خلال فترة التعليم البديل.

الإيقاف عن الدراسة لفترة قصيرة (5 أيام أو أقل)

عندما يقترح مدير المدرسة أو المشرف (المشار إليه بـ "سلطة الإيقاف") إيقاف طالب متهم بسوء السلوك لمدة خمسة أيام أو أقل وفقًا للمادة (3214) من قانون التعليم، يجب على سلطة الإيقاف إخطار الطالب فورًا. إذا أنكر الطالب سوء السلوك، يجب على سلطة الإيقاف تقديم شرح لأسباب الإيقاف المقترح. كما يجب على سلطة الإيقاف إخطار ولي أمر الطالب كتابيًا باحتمالية إيقاف الطالب عن الدراسة. يجب تقديم الإخطار الكتابي عن طريق التسليم الشخصي، أو البريد السريع، أو أي وسيلة أخرى تضمن استلام الإخطار خلال 24 ساعة من قرار اقتراح الإيقاف على آخر عنوان معروف لولي الأمر. يُفضل، إن أمكن، تقديم الإخطار هاتفيًا إذا تم تزويد المدرسة برقم هاتف للتواصل مع ولي الأمر.

يجب أن يتضمن الإشعار وصفًا للتهمة الموجهة للطالب والحادثة التي يُقترح على أساسها إيقافه عن الدراسة، وأن يُعلم ولي الأمر بحقه في طلب عقد اجتماع غير رسمي فوري مع مدير المدرسة. ويجب أن يكون كل من الإشعار والاجتماع غير الرسمي باللغة أو وسيلة التواصل السائدة التي يستخدمها ولي الأمر. وفي الاجتماع، يُسمح للطالب وولي أمره بطرح أسئلة على الشهود المُشتكين وفقًا للإجراءات التي قد يتبعها مدير المدرسة.

يُشترط إبلاغ الطالب وإتاحة الفرصة لعقد اجتماع غير رسمي قبل تعليق دراسته، إلا إذا كان وجود الطالب في المدرسة يُشكّل خطرًا مستمرًا على الأفراد أو الممتلكات، أو تهديدًا مستمرًا بتعطيل العملية التعليمية. وفي حال كان وجود الطالب يُشكّل مثل هذا الخطر أو التهديد بالتعطيل، يُشترط إبلاغ الطالب وإتاحة الفرصة لعقد اجتماع غير رسمي في أقرب وقت ممكن بعد تعليق دراسته.

بعد الاجتماع، يقوم المدير بإبلاغ الوالد/الوصي كتابيًا بقرار المدير على الفور.

يجب أن يتضمن هذا الإشعار الخطي أيضًا إمكانية الوصول إلى موارد أو دعم إضافي لتوضيح الإجراءات والحقوق. كما يمكن للعائلات التواصل مع المسؤول المختص في قسم شؤون الطلاب للحصول على المساعدة.

الإيقاف عن العمل لفترة طويلة (أكثر من 5 أيام) / جلسة استماع أمام مدير المدرسة

يتعين على مديري المباني تقديم طلبات خطية إلى المشرف العام لعقد جلسة استماع بشأن طالب فيما يتعلق بفعل معين من أفعال العصيان أو السلوك غير المنضبط أو العنف أو الإخلال بالنظام العام و/أو تعريض سلامة أو أخلاق أو صحة أو رفاهية الطالب أو الآخرين للخطر. عندما يقرر مدير المدرسة أو مدير المبنى أن تعليق الدراسة لأكثر من خمسة أيام قد يكون مبررًا، يُلزم المدير بإخطار الطالب وولي أمره/وصيه بشكل معقول بحقوقهم في الإجراءات القانونية الواجبة/جلسة استماع. ويجوز للمدير تعيين مسؤول جلسات استماع لإجراء جلسات تأديب الطلاب.

بعد استلام هذا الطلب، يُعيّن مسؤول جلسة استماع، وترسل المنطقة التعليمية إشعارًا خطيًا، عبر مندوبها، إلى أولياء أمور الطالب/أوصيائه لإبلاغهم بطلب جلسة الاستماع، والتي تُحدد مواعيدها، كلما أمكن، في غضون خمسة أيام. ويتضمن الإشعار المعلومات التالية:

1)بيان مفصل بالتهم.

2)تاريخ ووقت ومكان جلسة الاستماع.

3)طلب حضور الطالب وأولياء الأمور/الأوصياء في جلسة الاستماع.

4)حق الطالب في حضور محاميه في جلسة الاستماع.

5)حق الطالب و/أو محاميه في طرح أسئلة على الشهود أو الإداريين وتقديم الشهود و

أدلة أخرى لصالح الطالب.

6)بيان عام بشأن الغرض من الإجراءات.

يجب أن يتضمن هذا الإشعار الخطي أيضًا إمكانية الوصول إلى موارد أو دعم إضافي لتوضيح الإجراءات والحقوق. كما يمكن للعائلات التواصل مع المسؤول المختص في قسم شؤون الطلاب للحصول على المساعدة.

في جلسة الاستماع، يحق للطالب أن يمثل محام، وأن يحق له استجواب الشهود ضده، وأن يحق له تقديم الشهود والأدلة الأخرى نيابة عنه.

يتولى مدير المدرسة شخصيًا الاستماع إلى الإجراءات والفصل فيها، أو يجوز له، وفقًا لتقديره، تعيين مسؤول جلسات استماع لإدارتها. ويُخوّل مسؤول جلسات الاستماع تحليف الشهود وإصدار أوامر استدعاء فيما يتعلق بالإجراءات المعروضة أمامه. ويُحتفظ بسجل للجلسة، ولكن لا يُشترط وجود نسخة مكتوبة. ويُعتبر التسجيل الصوتي سجلًا كافيًا. ويُقدّم مسؤول جلسات الاستماع إلى مدير المدرسة النتائج والتوصيات بشأن الإجراء التأديبي المناسب. ويكون التقرير السري لمسؤول جلسات الاستماع استشاريًا فقط، ويجوز لمدير المدرسة قبوله كليًا أو جزئيًا.

يجوز استئناف قرار مدير التعليم أمام مجلس الإدارة، الذي يتخذ قراره بناءً على محضر جلسة الاستماع فقط. يجب أن تكون جميع الاستئنافات المقدمة إلى مجلس الإدارة كتابية، وأن توضح الأساس الذي يستند إليه الاستئناف في نقض قرار مدير التعليم أو تعديله. يجب تقديم الاستئناف الكتابي إلى كاتب المنطقة في غضون ثلاثين (30) يومًا تقويميًا من تاريخ قرار مدير التعليم. لا يُشترط الحضور الشخصي أمام مجلس الإدارة؛ إذ يُنظر في الاستئناف كتابيًا فقط. يضمن مدير التعليم أو من ينوب عنه تسليم المحضر الكامل لجلسة التأديب، بما في ذلك التسجيل الصوتي أو نسخة منه، إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في غضون فترة زمنية معقولة قبل اجتماع مجلس التعليم الذي سيُنظر فيه في القضية. يراجع مجلس الإدارة محضر جلسة التأديب، بالإضافة إلى أي تقرير صادر عن مسؤول الجلسة وقرار مدير التعليم. يجوز لمجلس الإدارة اعتماد قرار مدير التعليم كليًا أو جزئيًا. يجوز استئناف القرارات النهائية للمجلس لدى مفوض التعليم في غضون ثلاثين (30) يومًا من قرار المجلس.

ستتخذ المنطقة التعليمية الترتيبات اللازمة لاستمرار البرنامج التعليمي للطلاب الموقوفين عن الدراسة في سن التعليم الإلزامي، والذي قد يشمل دعمًا تعليميًا إضافيًا بما يتوافق مع موارد المنطقة وقانون ولاية نيويورك (3214 § هـ). وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن "التعليم البديل لا يشترط أن يطابق كل جانب من جوانب البرنامج التعليمي الذي تلقاه الطالب قبل إيقافه عن الدراسة؛ ومع ذلك، ينبغي أن يكون مكافئًا له حتى يتمكن الطالب من إكمال المقررات الدراسية المطلوبة في جميع المواد الأكاديمية" (وفقًا لقانون التعليم).

يُمنع الطلاب الموقوفون لفترة طويلة من حضور أي فعاليات مدرسية ومن التواجد في حرم المدرسة أو المنطقة التعليمية أو في أي مبنى مدرسي دون إذن صريح.

تعليق الدراسة في مرحلة ما قبل الروضة

لا يُلجأ إلى إيقاف طلاب مرحلة ما قبل الروضة عن الدراسة إلا كحل أخير في ظروف استثنائية، حيث يُثبت وجود تهديد خطير للسلامة. ومع ذلك، يجب أن يكون هذا الإيقاف محدودًا للغاية، ولا يُعتبر عقابًا.

إجراءات تعليق الدراسة للطلاب ذوي الإعاقة

يُقرّ المجلس بأنه قد يكون من الضروري تعليق دراسة الطلاب ذوي الإعاقة أو فصلهم أو اتخاذ إجراءات تأديبية أخرى لمعالجة السلوكيات المحظورة أو المُخلّة بالنظام أو غير الآمنة. كما يُقرّ المجلس بأن الطلاب ذوي الإعاقة سيتمتعون ببعض الضمانات الإجرائية عندما تُشكّل تعليق الدراسة أو فصلهم تغييرًا تأديبيًا في مكان دراستهم. وستكون الإجراءات المُتّبعة لتعليق دراسة الطلاب ذوي الإعاقة أو فصلهم أو اتخاذ أي إجراءات تأديبية أخرى متوافقة مع الضمانات الإجرائية التي تنصّ عليها القوانين واللوائح المعمول بها.

لا يمنح هذا النظام السلوكي الطلاب ذوي الإعاقة الخاضعين لإجراءات تأديبية حقوقًا أكبر أو أقل من تلك التي تمنحها صراحةً اللوائح والقوانين الفيدرالية وقوانين الولايات المعمول بها.

الحد الأدنى لفترات الإيقاف

اضطراب كبير متكرر

بحسب تعريف قانون التعليم في ولاية نيويورك رقم 3214 يُعتبر الطالب مُخلًا بالنظام إذا كان طالبًا في المرحلة الابتدائية أو الثانوية، يقل عمره عن 22 عامًا، ويُسبب اضطرابًا كبيرًا (يُحدد ذلك وفقًا للوائح المفوض) في العملية التعليمية، أو يُعيق سلطة المعلم على الفصل الدراسي بشكلٍ كبير. وقد يتلقى الطلاب المُخلّون بالنظام إنذارات، أو احتجازًا، أو إجراءات تأديبية، أو إيقافًا عن الدراسة داخل المدرسة، أو إيقافًا عن الدراسة خارج المدرسة لمدة تصل إلى خمسة أيام.

قد يتعرض الطلاب الذين يكررون سلوكيات تخريبية جسيمة، وفقًا لتعريف مفوض التعليم، للإيقاف عن الدراسة. وإذا لم يتم تصحيح هذه السلوكيات بعد تطبيق العقوبات الأخرى، يجوز لمدير المدرسة الدعوة إلى جلسة استماع أمام المشرف العام والتوصية بإيقاف الطالب لفترة طويلة.

وقد عرّف مفوض التعليم الطالب "المثير للاضطراب بشكل متكرر وكبير" بأنه الطالب الذي يؤدي سلوكه إلى إخراجه من الفصل الدراسي من قبل معلم أو معلمين في أربع (4) مناسبات أو أكثر خلال الفصل الدراسي.

تلميذ عنيف

بحسب تعريف قانون التعليم رقم 3214 لولاية نيويورك، فإن الطالب العنيف هو طالب في المرحلة الابتدائية أو الثانوية يقل عمره عن اثنين وعشرين (22) عامًا والذي:

1) يرتكب عملاً من أعمال العنف ضد معلم أو إداري أو أي موظف آخر في المدرسة.

2) يرتكب عملاً من أعمال العنف ضد طالب آخر أو أي شخص آخر موجود بشكل قانوني في ممتلكات المنطقة أو في حدث مدرسي.

3) يمتلك، أثناء وجوده في ممتلكات المنطقة التعليمية، مسدسًا أو سكينًا أو قنبلة متفجرة أو حارقة أو أي أداة خطيرة أخرى

قادر على التسبب في إصابة جسدية أو الوفاة.

4) يعرض ما يبدو أنه مسدس أو سكين أو قنبلة متفجرة أو حارقة أو أي أداة خطيرة أخرى قادرة على إحداث الإصابة أو الوفاة.

5) يهدد بالتسبب في إصابة جسدية أو الموت.

6) يعتمد إلتلاف أو تدمير الممتلكات الشخصية لمعلم أو إداري أو أي فرد آخر في المنطقة التعليمية، عن علم وقصد.

الموظف أو أي شخص يتواجد بشكل قانوني في ممتلكات المنطقة التعليمية.

(7) يتلف أو يدمر ممتلكات المنطقة التعليمية عن علم وقصد.

سيحصل الطلاب الذين يتصرفون بطريقة تُعتبر عنيفة في المدرسة، أو في ممتلكات المنطقة التعليمية، أو في حدث مدرسي، أو أي عمل عنيف يحدث خارج أسوار المدرسة ويتسبب في تعطيل سير العمل الطبيعي لليوم الدراسي، على عقوبة إيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن 15 أيام.

يجوز لفرق تقييم التهديدات في المباني والمناطق مراجعة حالات الطلاب والتشاور مع وكالات الخدمات و/أو جهات إنفاذ القانون. لا يمنح هذا النظام السلوكي الطلاب ذوي الإعاقة الخاضعين لإجراءات تأديبية حقوقاً أكثر أو أقل مما هو منصوص عليه صراحةً في القوانين واللوائح الفيدرالية وقوانين الولاية المعمول بها. ويجوز أن يتلقى الطلاب أيام إيقاف عن الدراسة تتجاوز الحد الأدنى المسموح به إذا رأت إدارة المنطقة التعليمية ذلك مناسباً.

الكحول والتبغ والمواد الأخرى

يرجى الرجوع إلى سياسة مجلس التعليم رقم 7320 والتفاصيل الواردة تحت عنوان "الكحول والتبغ والمواد الأخرى" في مدونة قواعد السلوك.

في حال ارتكاب أي مخالفات تتعلق بالكحول أو التبغ أو أي مواد مخدرة أخرى، بما في ذلك تعاطي الأدوية الموصوفة أو التي تُصرف بدون وصفة طبية، أو استخدامها بشكل غير لائق، أو حيازتها أو بيعها أو توزيعها، أو حيازة أدوات تعاطي المخدرات، سيخضع الطلاب لإيقاف مؤقت عن الدراسة (لمدة تصل إلى خمسة (5) أيام) مع توصية بعقد جلسة استماع أمام مدير المدرسة للنظر في إمكانية إيقافهم لفترة طويلة. وستكون العقوبات التأديبية صارمة على الطلاب المدانين بتهم تتعلق بالمواد المخدرة في جلسة استماع أمام مدير المدرسة. إضافةً إلى ذلك، ستُفَقَل المنطقة التعليمية برنامجاً يُعنى بتعاطي الكحول والتبغ والمواد المخدرة الأخرى وإساءة استخدامها، و/أو بيعها أو حيازتها، بهدف منع أو تأخير تورط الطلاب في هذه المواد، ودعم إعادة تأهيل الطلاب الذين يتورطون فيها. ونظرًا لأن قضايا تعاطي الكحول والتبغ والمواد المخدرة الأخرى تؤثر على المجتمع بأكمله، فسيتم تطوير جوانب البرنامج وتنفيذها بالتعاون مع الموظفين والطلاب وأولياء الأمور/الأوصياء والجهات المجتمعية المختصة.

أسلحة

يُمنع منعاً باتاً على الطلاب حيازة أي سلاح داخل حرم المدرسة أو في فعاليتها. يُعاقب الطالب الذي يُدان بإدخال سلاح إلى حرم المدرسة بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن عام دراسي كامل. أما الطالب ذو الإعاقة، فيُعاقب بالإيقاف وفقاً لقوانين الولاية والقوانين الفيدرالية. ويحق لمدير المدرسة تعديل مدة الإيقاف لمدة عام واحد، وذلك بحسب كل حالة على حدة. ويجوز لمدير المدرسة، عند البت في تعديل العقوبة، مراعاة ما يلي:

- عمر الطالب.
- درجة الطالب في المدرسة.
- السجل التأديبي السابق للطالب.
- اعتقاد المشرف بأن أشكالاً أخرى من التأديب قد تكون أكثر فعالية.
- مدخلات من مقدمي الرعاية والمعلمين و/أو غيرهم.
- ظروف مخففة أخرى.

حيازة نموذج سلاح: يُنذر أي طالب يحوز سلاحاً حقيقياً أو مُصنَّعاً أو نموذجاً لسلاح في حرم المدرسة بالمخالفة. أما من يستخدم هذه النماذج بطريقة تهديدية، فيُعاقب بالإيقاف عن الدراسة لمدة تصل إلى خمسة (5) أيام. يجب إبلاغ أولياء الأمور/الأوصياء، وعند الاقتضاء، مسؤولي إنفاذ القانون، فوراً بالمخالفة. ويجوز تحديد موعد لجلسة استماع أمام مدير المدرسة وفقاً لتقدير مدير المبنى و/أو مدير المنطقة التعليمية.

مؤتمر إعادة التواصل

في حال تعليق الدراسة خارج المدرسة، يجوز لمدير المدرسة إلزام الطالب ووالديه/أوليائه بعقد اجتماع لإعادة دمجهم في البرنامج التعليمي. يتيح هذا الاجتماع فرصةً لمسؤول المدرسة والطالب والديه/أوليائه/مقدمي الرعاية لتحديد معايير إعادة دمج الطالب بنجاح في البرنامج التعليمي. يُشجع حضور أحد أعضاء فريق الدعم النفسي والاجتماعي بالمدرسة، حيث يمكن اتخاذ الخطوات التالية لتطبيق ممارسات الإصلاح. لا يجوز تمديد تعليق الطالب في حال عدم حضور أحد الوالدين أو الوصيين اجتماع إعادة الدمج. يمكن عقد الاجتماع عبر الهاتف أو الفيديو عند الضرورة، ولكن يُفضل عقده حضورياً.

الإبلاغ عن المخالفات؛ تحديد العقوبة؛ إخطار الشرطة؛ إخطار الوالدين/الوصي

يُتوقع من جميع الطلاب الإبلاغ عن أي انتهاكات لهذا النظام إلى أحد المعلمين أو المرشدين أو الإداريين أو أي مسؤول آخر في المدرسة. كما يُبلغ موظفو المدرسة عن أي انتهاكات لهذا النظام إلى إدارة المبنى. وستقوم الإدارة بالتحقيق في الأمر، وتحديد مدى صحة وخطورة المخالفات المُبلغ عنها، وتحديد الإجراءات التصحيحية و/أو العقوبات التأديبية المناسبة وفقًا لأحكام هذا النظام وممارسات كل مبنى.

في حالات العنف، أو حيازة الأسلحة، أو أي وضع معروف أو مشتبه به يُشكل خطرًا حقيقيًا أو محتملًا على الأفراد أو الممتلكات، يتواصل موظفو المدرسة مع إدارة المبنى ويُبلغونها فورًا. وعند الاقتضاء، تُفعل الإدارة على الفور إجراءات الطوارئ اللازمة لحماية سلامة الجميع، ويُبلغ مدير التعليم فورًا. وتُتخذ الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام. وفي الحالات التي قد تُشكل جريمة، أو جريمة محتملة، يُبلغ مدير التعليم أو مدير المدرسة الشرطة وفقًا لخطة الاستجابة للطوارئ على مستوى المبنى. وفي أسرع وقت ممكن، يُبلغ مدير المدرسة أولياء أمور الطلاب الذين يُشكل سلوكهم خطرًا عليهم أو على الآخرين.

سيُتلقى أولياء الأمور/الأوصياء أيضًا إشعارًا كتابيًا بأي انتهاك تم الإبلاغ عنه وأي إجراء تأديبي، وسيكون لديهم الفرصة لمناقشة القضايا و/أو مخاوفهم مع سلطات المدرسة.

الشكاوى أمام المحكمة الجنائية؛ التماسات جنوح الأحداث

سيتم إبلاغ مدير التعليم والشرطة بأي انتهاكات لهذا النظام تُشكل أفعالًا إجرامية و/أو تُعرض الأشخاص أو الممتلكات للخطر. تشمل هذه الانتهاكات، على سبيل المثال لا الحصر، التحرش والتنمر والتمييز، والتي قد تُعتبر جريمة. بعد انتهاء أي حالة طارئة أو وضع يُشكل خطرًا، يتخذ مدير التعليم ومدير المدرسة، بالتشاور مع فرق حل المشكلات في المدرسة والشرطة والمحامي المدرسي، قرارًا بشأن ما إذا كان سيتم تقديم شكوى جنائية أو إحالة الأمر إلى خدمات الرعاية الاجتماعية نيابةً عن المنطقة التعليمية. بعد الحصول على إذن من مدير التعليم، يقوم مدير المدرسة (بدعم من الكادر التعليمي المختص عند الحاجة) بتقديم الشكوى أو الطلب.

في الحالات التي يرغب فيها الآباء/الأوصياء في بدء إحالة إلى فريق الوصول والتواصل العائلي في مقاطعة مونرو (FACT) أو إحالة الخدمات الإنسانية، ستتعاون المدرسة وتقدم الدعم بكل طريقة معقولة.

يجوز للمنطقة تقديم إحالة إلى فريق الوصول والتواصل الأسري في مقاطعة مونرو (FACT) وخدمات حماية الطفل، و/أو إلى محكمة الأسرة بشأن أي طالب يقل عمره عن 18 عامًا يُثبت أن الطالب يحتاج إلى الإشراف والعلاج من قبل:

- أ. التغيب المتكرر عن المدرسة وعدم الحضور إلى المدرسة كما هو مطلوب بموجب الجزء الأول من المادة 65 من قانون التعليم.
- ب. الانخراط في سلوك مستمر أو متواصل يجعل الطالب غير قابل للانضباط أو عاصياً بشكل معتاد، و

خارج عن السيطرة القانونية للمدرسة.

يُطلب من مدير المدرسة إحالة الطلاب التاليين إلى المدعي العام للمنطقة لإجراءات جنوح الأحداث قبل محكمة الأسرة:

- أ. أي طالب يقل عمره عن 16 عامًا ويثبت أنه أحضر سلاحًا أو سلاحًا نارياً إلى المدرسة أو؛
  - ب. أي طالب يبلغ من العمر 14 أو 15 عامًا ويستوفي شروط الحصول على وضع الجانح الأحداث بموجب قانون الإجراءات الجنائية ؛(42) §1.20 و
  - ج. يُطلب من المشرف إحالة الطلاب الذين تبلغ أعمارهم 16 عامًا فأكثر، أو أي طالب يبلغ من العمر 14 أو 15 عامًا ويستوفي شروط الأحداث.
- إبلاغ سلطات إنفاذ القانون المختصة بوضع المخالف.

إحالة الخدمات الإنسانية

ستبذل المنطقة التعليمية وكل مدرسة من مدارسها، من خلال برامجها وكوادرها، قصارى جهدها لدعم وتعزيز رفاهية الطلاب وتكفيهم الصحي وسلوكهم المسؤول. وستوظف المنطقة التعليمية ومدراسها مواردها الخاصة، بما في ذلك الإداريون والمعلمون والمرشدون وموظفو خدمات الطلاب وغيرهم، بالتعاون مع أولياء الأمور، لتحقيق هذا الهدف.

ستقوم فرق حل المشكلات المدرسية، وبالتنسيق مع فريق التدخل السلوكي (تقييم المخاطر) في المبنى عند الاقتضاء، بمراجعة ومتابعة حالات الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة الذين قد يتطلبون تدخلات محددة. وفي الحالات التي لا تُسفر فيها جهود وموارد المنطقة التعليمية عن تكيف مناسب للطلاب مع البيئة المدرسية، أو عندما...

في حال وجود احتياجات ملحة للطالب، قد تنظر المدرسة، من بين خيارات أخرى، في تقديم طلب إحالة إلى جهة مختصة بالخدمات الإنسانية. وكالة.

لا يجوز للجان دعم الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في المبنى التوصية بإحالة الطالب إلى وكالة خدمات إنسانية إلا بعد استنفاد جميع الخيارات الأخرى لتلبية احتياجاته الخاصة، أو إذا تبين عدم ملاءمتها أو عدم نجاحها. أو إذا كان تدخل وكالة خدمات إنسانية مناسبة قد يُفيد الطالب تعليميًا. وسيتم التشاور مع أولياء الأمور/الأوصياء خلال جميع مداوالات لجنة دعم الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة، وسيتم تشجيع تعاونهم. ويُقرر مدير التعليم أو من ينوب عنه ما إذا كان سيتم المضي قدمًا في الإجراءات.

إحالة من وكالة خدمات إنسانية.

التطوير المهني

ستقوم المنطقة بإنشاء برامج تدريبية مستمرة لجميع موظفي المنطقة والحفاظ عليها لضمان التنفيذ الفعال لسياسة المدرسة بشأن السلوك المدرسي والانضباط.

قد تشمل هذه البرامج (على سبيل المثال لا الحصر) تطوير وعي الموظفين بسياسات وإجراءات المنطقة فيما يتعلق بسلامة المدرسة، والتدريب المحدد على تنفيذ هذه الإجراءات، واستراتيجيات الوقاية والتدخل، والتواصل الفعال.

سيظل التركيز على التدخلات السلوكية الإيجابية، والدعم، والتعلم الاجتماعي والعاطفي، وإطار عمل ولاية نيويورك المستجيب ثقافيًا والمستدام، والتدريب على التحيز في المقدمة، وسيعمل بشكل استباقي على خلق بيئة مدرسية إيجابية وصحية وآمنة تساعد على التعلم.

يجب أن يتوافق وقت التدريب مع لوائح المفوض.

قانون كرامة جميع الطلاب (DASA)

وفقًا لقانون التعليم في ولاية نيويورك، اعتمد مجلس التعليم سياسة منطقة مدارس ويست أيرونديكويك رقم 3171 لتوفير إطار دعم من أجل الحفاظ على ثقافة ومناخ من الاحترام المتبادل في مدارسنا. بالإضافة إلى ذلك، فإن مدونة يحدد السلوك المتوقع للطلاب والموظفين والمقيمين أثناء عملهم وتطوعهم وزيارتهم لمدارسنا.

يتضمن قانون كرامة جميع الطلاب (DASA) متطلبات للحفاظ على بيئة تعليمية إيجابية لجميع الطلاب، وسيتم دمجها مع مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمنطقة التعليمية. يحظر قانون كرامة جميع الطلاب (DASA) على وجه التحديد التنمر والتمييز والمضايقة من قبل موظفي المدرسة والطلاب في حرم المدرسة أو في أي فعالية مدرسية، وذلك بناءً على، على سبيل المثال لا الحصر، العرق أو اللون أو الوزن أو الأصل القومي أو الانتماء العرقي أو الدين أو الممارسات الدينية أو الإعاقة أو الميول الجنسية أو النوع الاجتماعي. كما يتضمن القانون أحكامًا للإبلاغ عن حالات التمييز أو المضايقة أو التنمر والتدخل فيها. يجب إبلاغ مدير المدرسة بأي شكاوى ذات صلة، وهو أيضًا منسق قانون الكرامة (DAC) للمساعدة في تطبيق قانون كرامة جميع الطلاب (DASA) في كل مبنى مدرسي.

تُعَدُّ الوقاية حجر الزاوية في جهود المنطقة لمكافحة التنمر والمضايقات. ولتنفيذ برنامجها للوقاية من التنمر، سيعتبر مجلس الإدارة، خلال اجتماعه التنظيمي السنوي، منسقين في كل مدرسة للعمل كمنسقين للتوعية والتثقيف بشأن التنمر. وفي كل مدرسة، يتلقى منسق برنامج التوعية والتثقيف بشأن التنمر تدريبًا شاملاً للتعامل مع قضايا العلاقات الإنسانية المتعلقة بالعرق، واللون، والوزن، والأصل القومي، والانتماء العرقي، والدين، والممارسة الدينية، والإعاقة، والميول الجنسية، والهوية الجنسية (الهوية أو التعبير الجنسي)، والجنس. ويتوفر المنسقون لمساعدة الأسر في أي استفسارات أو مشاكل.

منسقو برنامج DASA لدينا هم:

مدرسة برياروود

المديرة جينيفر ديويترز

585-336-1610

[jennifer.dewitz@westiron.monroe.edu](mailto:jennifer.dewitz@westiron.monroe.edu)

مدرسة بروكفيو

المديرة أليسيا سبيتز

585-336-1630

[alicia\\_spitz@westiron.monroe.edu](mailto:alicia_spitz@westiron.monroe.edu)

مدرسة كولبروك

المديرة جينييفر ديويترز 585-336-1600

[jennifer\\_dewitz@westiron.monroe.edu](mailto:jennifer_dewitz@westiron.monroe.edu)

مدرسة دايك الإعدادية

المدير تيم بيكر 585-336-2960

[timothy\\_baker@westiron.monroe.edu](mailto:timothy_baker@westiron.monroe.edu)

مدرسة إيرونديكويك الثانوية

مديرة المدرسة أليسيا زيب-ماكوللين 585-336-2911

[alecia\\_mclaughlin@westiron.monroe.edu](mailto:alecia_mclaughlin@westiron.monroe.edu)

مدرسة إيروكو المتوسطة

مدير كريستيان زواهلين 585-336-0804

[christian\\_zwahlen@westiron.monroe.edu](mailto:christian_zwahlen@westiron.monroe.edu)

مدرسة ليستود

المدير جاكوب شيرلي 585-336-1640

[jacob\\_shirley@westiron.monroe.edu](mailto:jacob_shirley@westiron.monroe.edu)

مدرسة روجرز المتوسطة

مدير المدرسة نيكولاس ديمارتينو

585-336-4717

[nicholas\\_dimartino@westiron.monroe.edu](mailto:nicholas_dimartino@westiron.monroe.edu)

مدرسة سينيكا

المديرة أليسيا سبيتز

585-336-1620

[alicia\\_spitz@westiron.monroe.edu](mailto:alicia_spitz@westiron.monroe.edu)

مدرسة ساوث لون

المدير جاكوب شيرلي 585-336-4753

[jacob\\_shirley@westiron.monroe.edu](mailto:jacob_shirley@westiron.monroe.edu)

## مسؤولو الامتثال في DASA

برينا فاريل، دكتوراه في التربية

مساعد مدير الموارد البشرية | [brenna\\_farrell@westiron.monroe.edu](mailto:brenna_farrell@westiron.monroe.edu)

585-336-2994

كريستينا ميغا، مساعدة المشرف العام لشؤون التعليم،

585-336-2981 | [christina\\_miga@westiron.monroe.edu](mailto:christina_miga@westiron.monroe.edu)

الإبلاغ عن التمييز والمضايقة والتنمر

مدير المدرسة هو الموظف المسؤول عن تلقي جميع بلاغات التحرش والتنمر والتمييز؛ ومع ذلك، يحق للطلاب وأولياء أمورهم تقديم شكوى شفوية أو كتابية بشأن التحرش أو التنمر أو التمييز إلى أي معلم أو إداري أو موظف في المدرسة. ستعمل المنطقة التعليمية على التحقيق الفوري في جميع الشكاوى، سواء كانت شفوية أو كتابية، رسمية أو غير رسمية، المتعلقة بادعاءات التمييز والتحرش والتنمر، وستتخذ الإجراءات المناسبة لحماية الأفراد من أي شكل من أشكال التمييز أو التحرش أو التنمر.

من الضروري أن يقوم أي طالب يعتقد أنه تعرض للتمييز أو المضايقة أو التنمر أو السلوك الانتقامي، وكذلك أي شخص على علم أو لديه معرفة أو شاهد أي واقعة محتملة، بالإبلاغ فورًا إلى أي عضو من أعضاء هيئة التدريس أو الإدارة. ويجب على عضو هيئة التدريس/الإدارة الذي يُقدم إليه البلاغ (أو أعضاء هيئة التدريس)

يجب على العضو/المسؤول الذي يشهد أو يشبهه في سلوك التنمر/التنمر الإلكتروني توثيق ذلك واتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة الموقف بشكل فوري، وعليه الإبلاغ عنه على الفور وفقًا للقرارات التالية.

عند استلام أي شكوى (حتى لو كانت مجهولة المصدر)، أو إذا علم مسؤول في المنطقة التعليمية بأي سلوك يُحتمل أن يكون محظورًا بموجب هذه السياسة، يتعين على موظف المدرسة إبلاغ مدير المدرسة شفهيًا على الفور، في موعد أقصاه يوم دراسي واحد من تاريخ مشاهدة الموظف للشكوى أو استلامها أو علمه بهذا السلوك. كما يتعين على موظف المدرسة تقديم تقرير كتابي إلى مدير المدرسة في موعد أقصاه يومي دراسيين من تاريخ تقديمه لهذا التقرير الشفهي.

بعد تلقي الشكوى، يتولى مدير المدرسة قيادة أو الإشراف على تحقيق شامل في السلوك المزعوم من مضايقة أو تنمر أو انتقام. ويضمن المدير أو من ينوب عنه إتمام هذا التحقيق فورًا ووفقًا لسياسة المنطقة التعليمية. وتُعامل جميع الشكاوى بسرية تامة قدر الإمكان ضمن الأطر القانونية.

بناءً على نتائج هذا التحقيق، إذا قررت المنطقة التعليمية أن أحد مسؤوليها أو موظفيها أو متطوعيها أو مورديها أو زوارها أو طلابها قد انتهك مدونة قواعد السلوك الخاصة بها، أو أن حادثة جوهريّة من التحرش أو التنمر أو التمييز قد وقعت، فسيتم اتخاذ إجراءات تصحيحية فورية حسب الاقتضاء. وستتخذ المنطقة إجراءات سريعة ومعقولة تهدف إلى إنهاء الانتهاك، والقضاء على أي بيئة عدائية، وخلق ثقافة ومناخ مدرسي أكثر إيجابية، ومنع تكرار السلوك، وضمان سلامة الطالب أو الطلاب الذين تعرضوا لهذا الانتهاك. وعند الاقتضاء، سيتم توفير خدمات الدعم للطلاب، وذلك بالتشاور معه.

كقاعدة عامة، يجب أن تتضمن الاستجابة لأفعال التحرش والتنمر والتمييز ضد الطلاب من قبل طلاب آخرين نموذجًا تدريجيًا لتأديب الطلاب، يشمل إجراءات وتدابير مدروسة ومتوازنة ومناسبة لأعمارهم. مع مراعاة الوقاية والتوعية والتدخل والتأديب، من بين أمور أخرى، طبيعة وشدة سلوك الطالب المسيء، ومرحلة العمرية، وسجله التأديبي السابق، وأي ظروف مخففة أخرى، وتأثير سلوك الطالب على الأفراد الذين تعرضوا لإصابة جسدية أو نفسية، ويجب أن تكون هذه الاستجابات مصممة بشكل معقول لإنهاء التحرش والتنمر والتمييز، ومنع تكرارها، والقضاء على البيئة العدائية.

في حال كان مدير المدرسة هو المتهم بالإساءة، يُحال التقرير إلى مدير التعليم. تُقدّم جميع الشكاوى المتعلقة بالتحرش أو التنمر أو السلوك الانتقامي على النحو التالي:

- أنا.
- تم التحقيق فيها على الفور وفقًا لأحكام سياسة المنطقة؛
- ii.
- تمت إحالتها إلى منسق قانون الكرامة في البرنامج للمتابعة؛ و
- ثالثًا.
- يتم التعامل معها على أنها سرية وخاصة قدر الإمكان في حدود القيود القانونية.

يجب على مدير المدرسة إبلاغ مدير التعليم وهيئة إنفاذ القانون المحلية المختصة فورًا، إذا اعتقد أن أي تحرش أو تنمر أو تمييز يشكل سلوكًا إجراميًا. ويُقدّم المدير تقريرًا دوريًا، مرة واحدة على الأقل خلال كل عام دراسي، إلى مدير التعليم يتضمن البيانات والاتجاهات المتعلقة بالتحرش والتنمر و/أو التمييز. ويُحظر الانتقام من أي شخص يُبلغ بحسن نية عن شكوى تتعلق بالتحرش أو التنمر أو التمييز، أو يُساعد في التحقيق فيها.



## ضباط المنطقة 2026-2027

504 مسؤول الامتثال: فيل أورتولاني 585-336-3182

تعديلات على خطة التعليم الفردية للطالب: إيمي دونك (الصف السابع إلى الثاني عشر) 585-336-3171

جوانا رو (الصفوف من الروضة إلى السادس) 585-336-3178

مسؤولة الوصول إلى السجلات: برينا فاريل 585-336-2994

مسؤولو الامتثال لحقوق الإنسان

الباب التاسع: برينا فاريل 585-336-2994

قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة: آمي دونك 585-336-3171

مسؤولو الشكاوى المتعلقة بالتحرش: جوانا رو 585-336-3178

البديل: جيمس برينان 585-336-2993

كريستينا ميغا 585-336-2981

مسؤولو الامتثال لقانون كرامة جميع الطلاب: برينا فاريل 585-336-2994

كريستينا ميغا 585-336-2981

بديل: جيمس برينان 585-336-2993

## مجلس التعليم

السيد ماثيو سوليفان، الرئيس؛ السيدة كاثرين كوبلاند، نائبة  
الرئيس؛ السيد غاري آدامز؛ السيدة ميليسا بوهرر؛ السيد كيفن شوبفيل؛  
الآنسة تمارا وول؛ السيد جون فاي

السيدة جينا لوستيج، كاتبة المقاطعة

آدم بيلكولفين، ممثل الطلاب  
روري هيكي، ممثل الطلاب  
بري هنلي، ممثلة الطلاب

احتفظ بهذه النسخة كمرجع لهذا العام الدراسي 2026-2027

